ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

قرار لوزير الصحة رقم 1687.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1427 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد..... 2670

إجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1920.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية..... 2670

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1965.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بإقرار معايير مغربية..... 2670

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1966.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بإقرار معايير مغربية..... 2671

نصوص خاصة

المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا. تعيين أعضاء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 311.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتعيين أعضاء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا..... 2672

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1921.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Alamseeds» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 2672

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1922.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 2673

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1923.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل «Outoukart» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2674

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1924.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل «Akrout Naima» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 2674

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1926.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل «Berrada» لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2675

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1927.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Mantouj dayaat sad alwahda» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 2675

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2057.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 2676

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2128.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1995.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2676

شركة «FROMITAL» .. منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2028.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «FROMITAL»..... 2677

شركتا «SEMRE» و«سيفولطا».. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2029.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SEMRE»..... 2677

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2030.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سيفولطا»..... 2678

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 9.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)... 2679

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 10.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006)... 2679

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 12.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2695

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 13.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2695

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 14.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2718

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 15.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2718

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 16.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2741

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 17.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2741

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2765

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 19.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2765

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2788

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 21.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2788

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 22.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2814

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 23.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2814

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2838

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 25.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2838

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 26.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2862

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 27.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2862

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 28.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2885

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 29.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2885

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 30.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2909

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 31.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2909

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 32.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2933

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006)... 2933

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 38.06 صادر في 2 جمادى الآخرة 1427 (28 يونيو 2006).... 2958

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.49.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) يقضي بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة..... 2960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1987.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة 2960

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1988.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة 2961

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1989.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة 2963

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1992.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ. 2964

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1993.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي 2965

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1994.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي 2966

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة رقم 1687.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بتتميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1427 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

وزير الصحة،

بناء على القرار رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد، كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم بالقائمة المحددة في الملحق الأول لهذا القرار قائمة الأدوية لمقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحددة في الملحق الأول للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2517.05.

المادة الثانية

تتمم بالقائمة المحددة في الملحق الثاني لهذا القرار قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد المحددة في الملحق الثاني للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2517.05.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5462 بتاريخ 12 رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

قرارلوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1920.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما الفصلين 2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والمواصلات رقم 379.03 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) القاضي بإقرار المعايير المغربية NM 06.7.080، NM 06.7.081، NM 06.7.082، NM 06.7.083، NM 06.7.084، NM 06.7.085، NM 06.7.086، NM 06.7.088، NM 06.7.090، NM 06.7.092، NM 06.7.093 و NM 06.7.094 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والمواصلات رقم 1544.03 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM 06.7.089 ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد رقم 1076.05 الصادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) القاضي بإقرار المعيار المغربي NM 06.7.020 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المعايير المغربية المبينة في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1) ثلاثة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المواصفات الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5462 بتاريخ 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1965.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 379.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) القاضي بإقرار مواصفات مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 379.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) فيما يخص المعايير المغربية NM 06.4.017 وNM 06.4.020 وNM 06.4.025 .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

وزير الصناعة والتجارة

وتأهيل الاقتصاد بالنيابة :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5462 بتاريخ 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1966.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ماي 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5462 بتاريخ 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 311.06 صادر في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006) بتعيين أعضاء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.02 الصادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتنفيذ القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1461.05 الصادر في 22 يونيو 2005، بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، المشار إليه أعلاه ؛

وبناء على محضر انتخاب ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة (اقتراع يوم 29 سبتمبر 2005)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد صابير، مدير المؤسسة، رئيسا ؛
- السيد محمد قرو، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، مقررا للجنة ؛
- السيد زين العابدين عبد النبي، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، عضوا ؛
- السيد عبد الصادق ساسبو، ممثل منتخب من لدن أساتذة التعليم العالي للمؤسسة ؛
- السيد مصطفى الزاهري، ممثل منتخب من لدن أساتذة التعليم العالي للمؤسسة ؛
- السيد امحمد هاشمي، ممثل منتخب من لدن أساتذة التعليم العالي للمؤسسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1427 (7 أغسطس 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1921.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Alamseeds» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Alamseeds»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة نازيك، زنقة رقم 1، رقم 15، حي إنارة، عين الشق، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALAMSEEDS» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و857.75 و858.75 و971.75 المذكورة أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1922.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Diffusion Ahmal» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Diffusion Ahmal»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 36 ، زنقة أيت أورير، بوركون، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Diffusion Ahmal» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2101.03 المذكور أعلاه والصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1853.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1923.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل « Outoukart » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Outoukart »، الكائن مقره الاجتماعي بشارع العيون، زنقة رقم 2، رقم 723، أزلي، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « Outoukart » وفقا للمادة 2 من القرارين الحاملين للرقمين 2110.05 و2099.03 المذكورين أعلاه، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة لديه من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 916.03 الصادر في 4 ربيع الآخر 1424 (6 ماي 2003) باعتماد مشتل « Outoukart »، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للوز.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1924.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل «Akrout Naima» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Akrout Naima»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار تكاترت، مشيخة أزكار سبيتي أيت الرادي أغمات، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Akrout Naima» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2110.05 المذكور أعلاه والصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1926.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد مشتل «Berrada» لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2006) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Berrada»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 12، طريق ورزازات، مراكش، لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Berrada» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2099.05 المذكور أعلاه والصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1927.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) باعتماد شركة «Mantouj dayaat sad alwahda» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Mantouj dayaat sad alwahda» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار أسجن، الجماعة القروية لأسجن، إقليم شفشاون، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Mantouj dayaat sad alwahda» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2110.05 المذكور أعلاه والصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2057.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين العشراوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1090/CN/06 بتاريخ 26 أبريل 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2128.06 صادر في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006) بتغيير القرار رقم 1995.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1995.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1995.05 الصادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....
عبد الله الفيلالي، المدير الجهوي للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.	المديرية الجهوية للإسكان للجهة الشرقية بوجدة.
.....	.....
عبد الإله لزرق، المدير الجهوي للإسكان بفاس.	المديرية الجهوية للإسكان بفاس.
.....	.....
أحمد العولة، المندوب الإقليمي للإسكان بتاونات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.
.....	.....
عبد الحق قصابي، المندوب الإقليمي للإسكان بإفران.	المندوبية الإقليمية للإسكان بإفران.
.....	.....
حميد الرايس، المندوب الإقليمي للإسكان بمولاي يعقوب.	المندوبية الإقليمية للإسكان بمولاي يعقوب.
.....	.....
محمد مرضي، المندوب الإقليمي للإسكان بالصويرة.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.
.....	.....
أحمد بنعبو، المندوب الإقليمي للإسكان بالخميسات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.
.....	.....
رشيد حدادي، المندوب الإقليمي للإسكان بالمحمدية.	المندوبية الإقليمية للإسكان بالمحمدية.
.....	.....
حميد بنحمو، المندوب الإقليمي للإسكان بورزازات.	المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1427 (12 سبتمبر 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2028.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «FROMITAL».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 21 فبراير 2003 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيارين المغربيين NM ISO 9001 و NM 08.0.002 لشركة FROMITAL فيما يخص أنشطة صناعة وتسويق الأجبان ومشتقات الحليب والتي تزاولها بتجزئة 14 الحي الصناعي تاسيلا 3، أكادير.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 7 أغسطس 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2029.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « SEMRE ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة متعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «SEMRE» يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9001، فيما يخص الأنشطة التالية :

- تمثيل وتوزيع آلات القياس والمراقبة والضبط والآليات ؛
- دراسة وإنجاز الخطوط والمراكز الكهربائية ؛
- إنتاج الأعمدة الحديدية وأعمدة الإسمنت.

والتي تزاولها بالمواقع :

- المقر ومركز البيع : 28، زنقة ليل، 20300، الدار البيضاء ؛
- الإدارة والأقسام التقنية وورشة الإنتاج : 91، الحي الصناعي الجديد - 20800، الدار البيضاء ؛
- ورشة إنتاج أعمدة الإسمنت : دوار شراقي ساهل، بلدية لخيايطة، 67022 بسكورة.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 2 أغسطس 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2030.06 صادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سيفولطا».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة سيفولطا، الكائنة بـ 252، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9001 فيما يخص نشاط صيانة المنشئات الكهربائية.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 9 أغسطس 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) .

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 9.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 26 و 38 و 84 منه ؛

وبناء على رسالة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 18 فبراير 2005 إلى مدير International Braodcasting Bureau Tanger التي تطلب بموجبها مطابقة الخدمة الإذاعية سوا مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على القرار رقم 10.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» ترخيصا لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفاية، والحسان بوقنطار، وصلاح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 10.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر التحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 17 و 26 و 84 منه ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا التي تستغلها شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا، وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفاية، والحسان بوقنطار، وصلاح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديـــبـــاجـــــة

يحكم دفتر التحملات هـــذا ويؤطر الخدمة الإذاعية راديو سوا، التي تقدمها شركة :

« MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» " الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب".

تخضع شركة " الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب"لأحكام الـــظهـــيـــر الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وبنود دفتر التحملات هذا.

تـــعـــاريـــف

المتـعـهـــد: شركة " الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب" الموقعة على هـــذا الـــدفتر والتي تقدم خدمة راديو سوا .

خـــطـــابـــات إشـــهـاريـــة : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

خـــدمـــة: الخدمة الإذاعية راديو سوا.

خدمة منقولة: يقصد بالخدمة المنقولة الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القـــانـــون : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـيـئـة العـلـيـا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1 : النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة « MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» " الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب"، و هي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي.
الشركة مقيدة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم: 27.017، مقرها الاجتماعي كائن ب: الشقة رقم 8 العمارة M و S الطريق الوطنية رقم 1 كلم 32 طنجة.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو :

- استغلال الشبكة لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الترددات الهرتزية الأرضية، الساتل، شبكات الخطوط لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري، وعبر أي وسيلة تقنية أخرى.
- كل العمليات التجارية، الصناعية، المالية، المنقولة أو العقارية التي يمكن ربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بالغرض الاجتماعي، أو يمكن أن تكون مفيدة للغرض الاجتماعي أو أي غرض مشابه أو مرتبط به، أو يحتمل أن تسهل إنجازه.

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص له نفس الغرض التجاري.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة **19** منه وما يليها.

تلتزم شركة "شبكة الشرق الأوسط للبث" Middle East Broadcasting Network Inc المساهم الممتلك لأغلبية أسهم المتعهد بضمان مساهمة قارة في رأس المال المتعهد، عملا بأحكام المادة **18** من القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يظهر تقسيم رأس المال الاجتماعي وتكوين مجلس الإدارة وشروط تحالف المساهمين القارين على التوالي في الملحق **1** و**2** من دفتر التحملات.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة **19** من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، ويمتلك على الأقل 10 بالمائة من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص هو خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما تم تعريفه في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

مع مراعاة أحكام المادتين **24** و**25** من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد تلقائيا مرتين لمدة 3 (ثلاث) سنوات، أي لمدة مجموعها تسع سنوات.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر عبارة عن إذاعة منقولة ذات تغطية دولية تشمل شمال إفريقيا والشرق الأوسط تبث مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري مع تغيير الترددات انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد لاستغلال الخدمة.

المناطق الجغرافية التي تدخل ضمن التراب الوطني والتي يتم تغطيتها من طرف الخدمة محددة في قرار تعيين الترددات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا.

المادة 4: مواصفات الخدمة

الخدمة عبارة عن إذاعة إخبارية ترفيهية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5 : المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور عبر خدمته.

المادة 6: التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث وفقا لنظام تحكمه الداخلي.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة و ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر قدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف ما أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

لا ينبغي تقديم اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي خداع المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7 يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه باعتباره رأيا شخصيا. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث في المغرب ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 يتوجب على المتعهد اتخاذ التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية بشكل خاص. وينبغي إخبار الجمهور بذلك قبل البث.

5.7 يخبر المتعهد دائما بالسعر الواجب أداؤه لاستعمال خدمة تيليما تيكية أو هاتفية عند تقديمها على الإذاعة.

المـــادة 8: احـــترام الإنـــســـان

1.8 / عـــدم الـــمـــساس بـــكرامـــة الإنـــســـان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية، يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8 / تـــطبـــيـــقـــات مـــختـــلـــفـــة للالـــتـــزام بـــاحـــتـــرام الأشـــخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل. كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يدعون للمشاركة في برنامج إذاعي باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه.
وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم، قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

يسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهـــادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـــ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.8 / أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

المادة 9: احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف أو الميز العنصري، أو الإرهاب أو العنف إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم، جنسهم، انتمائهم أو عدم انتمائهم لإثنية معينة، أمة، عرق أو ديانة محددة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات المرفق العام

1.11 / استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة، والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11 / بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يسهر المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي، ويسهر كذلك على تلبية ميولات واحتياجات المستمعين المغاربة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يدخل المتعهد في برمجته إنتاجات الفنانين المغاربة والإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي المؤداة بالعربية، ويخصص أساسا 20 بالمائة على الأقل من برمجته الموسيقية العربية السنوية و10 بالمائة على الأقل من الحجم السنوي العام لبرمجته الموسيقية للإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي.

يعمل المتعهد بشكل مستمر بهدف رفع النسبة السنوية من حصة البرمجة المخصصة للإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي، ومن أجل الاستجابة لمتطلبات المستمعين المغاربة.

3.11 / الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية.

4. 11/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 12: التزامات مختلفة

1.12 / احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.12 / احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باستخدام التقنيات التي تمكنه من احتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال الغنائية أو الموسيقية لكل مؤلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.12 / احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية و أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

4.12 / مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

القسم الخامس: البرمجة والإنتاج

المادة 13: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 20 ساعة يوميا كمعدل سنوي.

المادة 14: المواصفات العامة للبرمجة

يقدم المتعهد برمجة تتكون من الأخبار، الخدمات والمنوعات.

تتكون برامج الأخبار، بالتحديد، من الجرائد والموجزات الإخبارية المخصصة للمستجدات الوطنية والدولية، خصوصا في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تتكون برامج المنوعات، خصوصا، من حلقات أو فقرات مخصصة للموسيقى.

تتكون برامج الخدمات من حصص دائمة تتطرق، على الخصوص، لمواضيع الصحة.

تبث البرامج باللغتين العربية والإنجليزية أو أي لغات أخرى يتحدث بها عادة في المغرب.

يمتنع المتعهد عن بث برامج الاتصال الإشهاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 15: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية من طرف التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج عملا بالمادة **2.23** من هذا الدفتر.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

القسم السادس: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 16: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة **1.5** من القانون.

المادة 17: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفية الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر يجب أن يكون معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 18: شروط اســـتـــعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات والمواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد، والمحددة في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يطبق المتعهد التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

ينبغي أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القـــســـم السابع: مقـــتـــضيـــات مـــخـــتـلـفـــة

المـــادة 19: الـــعلاقـــات مـــع الجـــمهـــور

يقوم المتعهد بالاستماع إلى جمهوره ويضع تقريرا سنويا، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير، داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه، إلى الهيئة العليا.

المـــادة 20: المـــراقـــبـــة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.20 / المـــعلومـــات المتـــعلقـــة بالمـــتـــعـــهـــد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل **31** يناير و**31** يوليوز من كل سنة :

- البيان نصف السنوي لمستخدميه في المغرب، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم (مغربية وغيرها)؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد، خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون على الأقل 5% من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص الوقائع التي من شأنها الإخلال باستمرارية الاستغلال عملا بمقتضيات المادة 546 من القانون رقم95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 83.96.1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996).

2.20 / المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة كما هي محددة في المادة **3** من هذا الدفتر. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.20 / التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمحان بكل الطرق المناسبة.

المادة 21: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفية التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة **1.23** من هذا الدفتر، يمكن للهيئة العليا أن تقرر سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 22: المقابل المالي

يؤدي المتعهد كمقابل عن منح الترخيص في الشهر الذي وقع فيه على هذا الدفتر مبلغ مليون ومائتي ألف (1.200.000،00) درهم مع احتساب جميع الرسوم بواسطة شيك محرر لفائدة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو عبر تحويل بنكي.

المادة 23: العقوبات التعاقدية

1.23 / العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة **0.5** % من الميزانية السنوية، دون احتساب الرسوم، خلال آخر سنة مالية مغلقة من المتعهد.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة **2.23** أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل**1 %** من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب دفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.23 / العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 24 : تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 25 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 25: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا في حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط و الوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن للتغيير الذي تجريه الهيئة العليا أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين **3** و**4** من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير يزمع إجراؤه بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــادة 26: وحدة دفـــتر الـــتحملات

المستندات المرفقة بهذا الدفتر تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المـــادة 27: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادتان **22** و**2.24** من هذا الدفتر.

المـــادة 28:

تم إعداد دفتر التحملات هذا باللغات العربية، الفرنسية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في التفسير في أحد بنوده ، يتم اعتماد النسخة العربية.

تمت المصادقة على هذا الدفتر بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10-06 بتاريخ 05 ربيع الثاني 1427 (03 ماي 2006) ووقع، من أجل الموافقة، من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
Middle East Broadcasting Network Inc rep by JAMES R.HOPER	1530	51%
هيبرت أرنولد كلينمن	390	13%
جوسيف دونالد ستانطن	390	13%
سعيد حرب موفق	390	13%
آن رويل نوبل	300	10%
المجموع	3000	100%

الملحق رقم 2:تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
هيبرت أرنولد كلينمن	الرئيس المدير العام
جوسيف دونالد ستانطن	نائب الرئيس
سعيد حرب موفق	الكاتب العام

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 12.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث استغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" المقدم من طرف شركة راديو بليس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛

وبناء على القرار رقم 13.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة راديو بليس ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة راديو بليس ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 13.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" الذي تقدمت به شركة راديو بليس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "أطلس إف. إم" التي تقدمها شركة راديو بليس، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة راديو بليس بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية " أطلس إف.إم ATLAS FM"، التي تقدمها شركة "راديو بليس RADIO PLUS".

تخضع شركة "راديو بليس RADIO PLUS" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلتزم شركة "راديو بليس RADIO PLUS" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعاريف

المتعهد: الشركة الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية " أطلس إف.إم ATLAS FM".

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُعْلِن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي للحياة المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمة غير منقولة: يقصد بالخدمة غير المنقولة الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــوز

الظهـــير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــسم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة " راديو بليس RADIO PLUS"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري 11.765، مقرها الاجتماعي شقة رقم 1 عمارة مرحبا، ملتقى شارع الشيخ السعدي وزنقة 29 فبراير تالبرجت- أكادير.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد خصوصا في "إنشاء وتسيير وسائل الإعلام السمعية البصرية وكل الأنشطة المرتبطة بها...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51% من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت، وضمان الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما وساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيلة المجلس الإداري على التوالي في الملحقان رقم 1 و2 من هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحتسب إبتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية محلية للقرب غير منقولة تغطي مدينة مراكش في أجل أقصاه فاتح دجنبر 2006.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأمكنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــســـــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة الـــمـــاطـــر الـــقـــضـــائـــيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل،كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.8/ أخـــلاقـــيـــات الـــبـــرامـــج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

الـــمـــــادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القـــــسم الـــرابـــع: الـــتـــزامـــات الـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 11: التزامات عامة

1.11/ اســـتـــمـــراريـــة وجـــودة الـــخـــدمـــة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بـــث الأعـــمـــال الـــمـــوســـيـــقـــيـــة الـــمـــغـــربـــيـــة الـــتـــعـــبـــيـــر

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص حصة لا تقل عن 30% من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصول مغربية، منها 30% تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولـــويـــة لـــلـــمـــوارد الـــبـــشـــريـــة الـــمـــغـــربـــيـــة

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل 80% من مستخدميه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 دقيقة في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10 بالمائة** من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15 بالمائة من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 بالمائة، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القـــسم الســـادس: البـرمـجـة والإنـتـاج

المـــــادة 21: مـدة البـث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 18 ساعة إلى غاية 31 دجنبر 2007 و24 ساعة ابتداء من هذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 22: المـــواصفات المـــعامة للـــبـــرمجة

يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) حصة زمنية لا تقل عن 40 % من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة السادسة صباحا إلى السادسة بعد الزوال.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة السادسة صباحا إلى السادسة بعد الزوال.

يتم بث البرامج الناطقة بالتعبيرات العربية والمغربية، في غالبيتها، وبلغات أجنبية.

المـــــادة 23: الإعلان عن المـــواقـــيت والـــــبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المـــــادة 24: مـــقتـــضـــيات خـــاصـــة

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكاملها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى، بالإنتاج من طرف الأغيار أو الإنتاج المشترك على الأقل 10 % من البرامج التي يبثها ابتداء من فاتح يناير سنة 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

1.28/ الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 30: المـــــراقبـــــة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المـــــعلومـــات المتـــعلقـــة بالمـــــتعـــهـــد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 31: الإتـــــاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المـــــادة 32: المقابـــل المـــالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص **مبلغ مائة وثمانون ألف درهم (180.000.00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه** لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المـــــادة 33: العقـــوبات الـــتعـــاقديـــة

1.33/ الـــعـــقوبـــات الـــمـاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 33.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.33/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 36: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بتوفير تمويل مشروعه كليا بواسطة أمواله الذاتية.

لذلك، يلتزم، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ تبليغ الترخيص، برفع رأسماله على الأقل بمقدار 700.000درهم ليصل إلى 1.000.000 يتم تحريره كليا حين الاكتتاب.

يمول الباقي عبر تكوين حسابات جارية للمساهمين مجمدة لمدة لا تقل عن سنتين.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتر الـــتحمـــــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبيـــــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالية

إلى حدود 31 دجنبر 2006، يرخص للمتعهد بأن يخالف الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية أو أسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
عبد الرحمن العدوي	1530	51%
عبد الله حركيل	1020	34%
سعاد العدوي	150	5%
عبد الله العدوي	150	5%
لطيفة السعود	150	5%
المجموع	3 000	100%

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
عبد الرحمن العدوي	الرئيس المدير العام
عبد الله حركيل	عضو المجلس الإداري
عبد الله العدوي	عضو المجلس الإداري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 14.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بليس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث استغلال الخدمة الإذاعية " راديو بليس " المقدم من طرف شركة راديو بليس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛

وبناء على القرار رقم 15.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو بليس" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة راديو بلس ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بليس"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة راديو بليس ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بليس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو بليس" الذي تقدمت به شركة راديو بليس بتاريخ 19 ديسمبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو بليس" التي تقدمها شركة راديو بليس، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة راديو بليس بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "راديو بليس- RADIO PLUS"، التي تقدمها شركة "راديو بليس- RADIO PLUS".

تخضع شركة "راديو بليس- RADIO PLUS" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلتزم شركة "راديو بليس- RADIO PLUS" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعاريف

المتعهد: الشركة الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو بليس- RADIO PLUS".

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُعْلِن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي للحياة المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

خدمة غير منقولة: يقصد بالخدمة غير المنقولة الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـسـم الأول: تـقـديـم عـام للـمـتـعـهـد

المـادة 1: النظـام الـقانونـي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة "راديو بليس – RADIO PLUS"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 11.765، مقرها الاجتماعي شقة رقم 1 عمارة مرحبا، ملتقى شارع الشيخ السعدي وزنقة 29 فبراير تالبرجت– أكادير.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد خصوصا في "إنشاء وتسيير وسائل الإعلام السمعية البصرية وكل الأنشطة المماثلة...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51 % من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت، وضمان الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيلة المجلس الإداري على التوالي في الملحقان رقم 1 و2 من هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه، وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحتسب من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 3: صـــنف الخـــدمـــة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية محلية للقرب غير منقولة تغطي مدينة أكاد ير في أجل أقصاه فاتح غشت 2006.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8/ عدم المس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل،كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.8/ أخـــلاقـــيـــات الـــبـــرامـــج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

الـــمـــــادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القـــسم الـــرابـــع: الـــتـــزامـــات الـــمـــتـــعـــهـــد

المـــادة 11: التزامات عامة

1.11/ اســتــمــراريــة وجــودة الــخــدمــة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بــث الأعــمــال الــمــوســيــقــيــة الــمــغــربــيــة الــتــعــبــيــر

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص حصة لا تقل عن 30% من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصل مغربية، منها 30% تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولــويــة لــلــمــوارد الــبــشــريــة الــمــغــربــيــة

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل 80% من مستخدميه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى **10 دقيقة** في كل ساعة ومعدل **20 دقيقة** في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10 بالمائة من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15 بالمائة من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 بالمائة، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 18 ساعة إلى غاية 31 دجنبر 2007 و24 ساعة ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) حصة زمنية يومية لا تقل عن 40 % من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا.

يتم بث البرامج الناطقة بالتعبيرات العربية والمغربية، في غالبيتها، وبلغات أجنبية.

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن جدول برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 24: مـقـتـضـــيات خـاصـــة

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكاملها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد، بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى بإنتاج، من قبل أطراف خارجية أو عن طريق الإنتاج المشترك، على الأقل 10% من البرامج التي يبث ابتداء من 1 يناير 2008.

القـــسـم الـــسـابـع: مـقـتـضـيـات مـتـعـلـقـة بـالـتدابـيـر الـتقـنـيـة

المـــــادة 25: احتلال الـــــملك الـعام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المـــــادة 26: شروط الـــولوج للـــمواقـــع الـــمرتـــفعـــة الـــتابـــعة للملـــك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المـــــادة 27: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات والمواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد، والمحددة في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزم المتعهد باستخدام الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

1.28/ الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 29: الـــعلاقـــات مـــع الجـــمهـــــور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المـــــادة 30: المـــــــراقبـــــة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المـــــعلومـــات المتـــعلقـــة بالمـــــتعـــهـــد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.30/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 31: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 32: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مائة وثمانون ألف درهم (180.000.00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 33: العقوبات التعاقدية

1.33/ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 33.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.33/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 36: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بتوفير تمويل مشروعه كليا بواسطة أمواله الذاتية.

لذلك، يلتزم، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ تبليغ الترخيص، برفع رأسماله على الأقل بمقدار 700.000 درهم ليصل إلى 1.000.000 يتم تحريره كليا حين الاكتتاب.

يمول الباقي عبر تكوين حسابات جارية للمساهمين مجمدة لمدة لا تقل عن سنتين.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتر الـــتحمـــــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالية

إلى حدود 31 دجنبر 2006، يرخص للمتعهد بأن يخالف الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية أو أسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006) وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
عبد الرحمن العدوي	1530	51%
عبد الله حركيل	1020	34%
سعاد العدوي	150	5%
عبد الله العدوي	150	5%
لطيفة السعود	150	5%
المجموع	3 000	100%

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
عبد الرحمن العدوي	الرئيس المدير العام
عبد الله حركيل	عضو المجلس الإداري
عبد الله العدوي	عضو المجلس الإداري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" المقدم من طرف شركة إيكو ميديا بتاريخ 6 أكتوبر 2005 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/08، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/08 ؛

وبناء على القرار رقم 17.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

1 ـ يمنح لشركة إيكو ميديا ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة إيكو ميديا ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" الذي تقدمت به شركة إيكو ميديا بتاريخ 6 أكتوبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو إيكو ميديا" التي تقدمها شركة إيكو ميديا، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة إيكو ميديا بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "إيكو ميديا ECO MEDIAS "، التي تقدمها شركة " إيكو ميديا ECO MEDIAS".

تخضع شركة " إيكو ميديا ECO MEDIAS" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود هذا الدفتر.

تعاريف

المتعهد: شركة " إيكو ميديا ECO MEDIAS" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية " إيكو ميديا ECO MEDIAS".

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُغْلن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

خدمة متعددة الجهات: تغطية حوضي استماع على الأقل.

تغطية حوض استماع: تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لحوض الاستماع و80 % من ساكنته الإجمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمة موضوعاتية: الخدمة التي يحتل مضمون برامجها المصطلح عليه بالغالبية الموضوعاتية، خارج المنوعات الموسيقية، أغلبية مدة البث.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـسـم الأول: تـقـديـم عـام للـمـتـعـهـد

المـــادة 1: النظـام القـانونـي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة إيكو ميديا ECO MEDIAS وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم63107، مقرها الاجتماعي شارع بوردو 201، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا "وضع رهن إشارة الجمهور واحد أو أكثر من خدمات الاتصال السمعي، بما في ذلك خدمات البث الإذاعي عبر الشبكة الهرتزية...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن التزام مساهمين يمثلون 51 %من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ، خصوصا، على المساهمة أو توزيع رأس المال، إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم و1 و2 في دفتر التحملات هذا.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 3: صـــنف الخـــدمـــة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات " mode analogique en modulation de fréquence"، انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هي محددة في قرار تعيين الترددات لاستغلال الخدمة.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة للبث الإذاعي موضوعاتية متعددة الجهات غير منقولة تغطي أحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديغة، الرباط سلا الغرب زيان وزعير، التي تشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، سطات أزمور، بن سليمان، ابن أحمد، سيدي بنور، خميس الزمامرة، الرباط، سلا، القنيطرة، الخميسات، تيفليت، عين عودة، الرماني، سيدي علال البحراوي.

يلتزم المتعهد بتغطية مدينة الدار البيضاء في أجل لا يتعدى 17 نونبر 2006، والعملات والأقاليم الأخرى التي تنتمي إلى نفس حوض الاستماع في أجل لا يتعدى 17 ماي 2007.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــمـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، اتجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــســـــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجها على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المـــــادة 9: الـــتـــزامـــات أخـــلاقـــيـــة

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص 50 % كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال الموسيقية المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصل مغربي.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 75 % على الأقل من مستخدميه.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من

الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى **10 دقائق** في كل ساعة ومعدل **20 دقيقة** في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10%** من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها **2 %**، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة 24 ساعة يوميا.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترح المتعهد برمجة موضوعاتية مرتبطة بالاقتصاد تتشكل أساسا من برامج الأخبار والخدمات.

تمثل البرامج المرتبطة بموضوع الاقتصاد 60 % على الأقل من الحصة الزمنية اليومية للبث، تتكون من 30% من برامج الأخبار (جرائد، موجزات، مجلات..) و20 % من برامج الخدمات.

تتكون برامج الترفيه، خصوصا من برامج وفقرات مخصصة للموسيقى.

يتم بث البرامج الناطقة بالدارجة المغربية والفصحى، بنسبة الثلث على الأقل، وباللغات الأجنبية.

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يقوم المتعهد بإنتاج حوالي 80 % من برامجه التي يبثها في الخدمة والمرتبطة بموضوع الاقتصاد.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 27: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

الـقـســـم الـثـــامـــن: مقـــتـــضيـــات مـخـتـلـفـــة

المـــــادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بضمان تمويل المشروع في شموليته بأمواله الذاتية.

المـــــادة 29: الحكـــامـــة الجـــيـــدة

1.29/ الـمـيـــثـــاق الأخلاقـــي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.29/ جهـــاز ومـــســـــطـــرة التـــنظيم الذاتـــــي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

الـــمـــــادة 30: الـــعلاقـــات مـــع الجـــمهـــــور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

الـــمـــــادة 31: المـــــراقبـــــة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.31/ المـــــعلومـــات المتـــعلقـــة بالمـــــتعـــهـــد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.31/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.31/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ **خمس مائة وأربعون ألف درهم** (540.000.00 **درهم**) **مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه** محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 34: العقـــوبات الـــتعـــاقديـــة

1.34/ الـــعـــقـــوبـــات الـــمـــاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ الـــعـــقـــوبـــات غـــيـــر الـــمـــاليـــة

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 35: تغـــيـــر دفـــــتـــر الـــتـــحـــمـــلات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المـــــادة 36: تغـــيـــر مقتـــضـــيـــات الـــتـــرخـــيـــص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتـــر الـــتـــحـــمـــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.34 من هذا الدفتر.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
ماري تريس بورت	1565	%31.3
عبد المنعم دلي	1460	%29.2
خالد بليزيد	175	%3.5
جون لوك مغتان	1	-
أيكسور	514	%10.3
سينغجيا	515	%10.3
كلوبال كومينيكاسيون	515	%10.3
سوبرا	245	%4.9
إدريس بنهيمة	5	-
أمين العلمي	5	-
المجموع	5.000	%100

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
عبد المنعم دلي	الرئيس المدير العام
خالد بليزيد	عضو المجلس الإداري المدير العام
ماري تريس بورت	عضو المجلس الإداري
جون لوك مغتان	عضو المجلس الإداري
أيكسور	عضو المجلس الإداري
سينغجيا	عضو المجلس الإداري
كلوبال كومينيكاسيون	عضو المجلس الإداري
سوبرا	عضو المجلس الإداري
إدريس بنهيمة	عضو المجلس الإداري
أمين العلمي	عضو المجلس الإداري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف. إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث استغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" المقدم من طرف شركة المغربية للإذاعة والبث بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/07، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/07 ؛

وبناء على القرار رقم 19.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة المغربية للإذاعة والبث ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة المغربية للإذاعة والبث ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف. إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" الذي تقدمت به شركة المغربية للإذاعة والبث بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" التي تقدمها شركة المغربية للإذاعة والبث، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة المغربية للإذاعة والبث بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم BIZZ FM"، التي تقدمها الشركة "المغربية للإذاعة والبث" La MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCAS".

تخضع الشركة "المغربية للإذاعة والبث"La MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCAS" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تعاريف

المتعهد: الشركة المغربية للإذاعة والبث"LA MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCAS" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم BIZZ FM ".

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُغلن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

تغطية متعددة الجهات: تغطية حوضي استماع على الأقل.

تغطية حوض استماع: تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لحوض الاستماع و/ أو 80 % من ساكنته الإجمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمة موضوعاتية: الخدمة التي يكون مضمون غالبية برامجها المبثوثة ، خارج المنوعات الموسيقية، موضوعاتية.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الـقـســـم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

الـــمـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو "الشركة المغربية للإذاعة والبث LA MAROCAINE DE RADIO ET DE BROADCAST, " وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم 148509، مقرها الاجتماعي 63، إقامة أدريانا، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا "استغلال الترددات الإذاعية، تطوير كل أنشطة البث الإذاعي...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضمن التزام للمساهمين بتاريخ 19 فبراير 2006 استقرار مساهماتهم في رأسمال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام قائما وساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على المساهمة، وطبيعة تقسيم رأس المال، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و2 في دفتر التحملات هذا.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ نشر قرار منح الترخيص

ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات " mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة للبث الإذاعي موضوعاتية متعددة الجهات غير منقولة تغطي مدن مراكش وأكادير وأحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديغة، الرباط سلا الغرب ومنطقة زمور وزعير، والشمال، وفاس- مكناس والتي تشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، سطات، أزمور، بنسليمان، بن أحمد، سيدي بنور، خميس الزمامرة، الرباط،سلا، القنيطرة، الخميسات، تيفيلت، عين عودة، الرماني، سيدي علال البحراوي، طنجة، تطوان، شفشاون، مارتيل، سبتة، العرائش واد لاو، فاس، مولاي يعقوب، مكناس، صفرو، الحاجب، الراشيدية.

بالنسبة لأحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديغة والرباط، سلا، الغرب، منطقة زمور وزعير،يلتزم المتعهد بضمان تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لأحواض الاستماع هذه و80 % من ساكنته الإجمالية في أجل أقصاه 17 يناير 2007.

بالنسبة لحوض استماع فاس مكناس، يلتزم المتعهد بضمان تغطية 80 % على الأقل من ساكنته الإجمالية في أجل أقصاه 17 أبريل 2007.

بالنسبة لحوض الشمال، يلتزم المتعهد بضمان تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لحوض الاستماع هذا في أجل أقصاه 17 أبريل 2007.

يلتزم المتعهد بضمان التغطية في أجل أقصاه على التوالي 17 مارس 2007 بالنسبة لمدينة مراكش، و17 ماي 2007 بالنسبة لمدينة أكادير.

القـــسم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأمكنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــــــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تـــطـــبـــيـــقـــات مـــخـــتـــلـــفـــة لـــلالـــتـــزام بـــاحـــتـــرام الأشـــخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصرُه في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهـــادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـــ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8 / أخـــلاقـــيـــات الـــبـــرامـــج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية ، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويقوم بتخصيص **25 %** كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال الموسيقية المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصل مغربي.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل **80 %** من مستخدميه، دون اعتبار المسيرين.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك **Générique**" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى **10 دقائق** في كل ساعة **ومعدل 20 دقيقة** في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــارية فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10%** من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا.

تضمن الشركة استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمتنع المتعهد على صحفييها المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن يتم التنصيص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15 % من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها **2 %**، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لمدة 18 ساعة تمتد من الساعة 06 صباحا إلى منتصف الليل. يتم رفع مدة البث إلى 24 ساعة يوميا ابتداء فاتح غشت 2007.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترح المتعهد برمجة موضوعاتية تتعلق بالاقتصاد وتتشكل أساسا من برامج الأخبار والخدمات.

تمثل الأخبار المرتبطة بموضوع الاقتصاد 70 % من الحصة الزمنية اليومية بين السادسة صباحا ومنتصف الليل، تتكون من 50 % من برامج الأخبار (جرائد، موجزات، مجلات..) و20 % من برامج الخدمات.

تتكون برامج الترفيه، خصوصا من برامج التنشيط أو برامج وفقرات مخصصة للموسيقى.

يتم بث برامج الأخبار بشكل متساوي باللغتين العربية والفرنسية، وتخصص في غالبيتها للأخبار الوطنية.

يتم بث برامج الخدمات في غالبيتها باللغة العربية (بما فيها الدارجة المغربية).

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يقوم المتعهد بإنتاج مجموع برامج التنشيط والأخبار (خارج المجلات)التي يبثها.

ينتج المتعهد ،على التوالي، ما يناهز 70 % من المجلات و30 % من برامج الخدمات التي يبثها.

يتم احتساب النسب المؤوية المحددة في هذه المادة على أساس الحصة الزمنية المخصصة لكل نوع من البرامج.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبناياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المـــــادة 27: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القـــســـم الـــثـــامـــن: مقـــتـــضـــيـــات مـــخـــتـــلـــفـــة

المـــــادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بالرفع من الرأسمال الاجتماعي خلال 12 شهرا الموالية للتوقيع على دفتر التحملات بمقدار مليوني (2) درهم ليصل إلى 2.3 مليون درهم محرر بشكل كامل عند الاكتتاب.

المـــــادة 29: الحكامة الجيدة

1.29/ الـــمـــيـــثـــاق الأخلاقـــي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.29/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 30: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 31: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.31/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.31/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.31/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 33: المقابـــل الـــمالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص **مبلغ مليون ومائة وأربعون ألف درهم (1.140.000 درهم) مع احتساب جميع الرسوم**، بواسطة شيك مصادق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المـــــادة 34: العقـــوبات الـــتعـــاقديـــة

1.34/ الـــعـــقـــوبـــات الـــمـــاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل **1 %** من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ الـــعـــقـــوبـــات غـــيـــر الـــمـــاليـــة

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 35: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 36: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، المزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 37: وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-19 بتاريخ 12 ربيع 2 (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد، بتاريخ 17 ماي 2007.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
التهامي عبد الرحمان غرني	150	%50
محمد فريد بنسعيد	3	%1
عبد الناصر ضيف	57	%19
شركة مجموعة تنور	87	%29
شركة كابيتال إنيون	3	%1
المجموع	3 00	100%

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
التهامي عبد الرحمن غرني	الرئيس المدير العام
محمد فريد بنسعيد	عضو مجلس الإدارة
عبد الناصر ضيف	عضو مجلس الإدارة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو" المقدم من طرف شركة كاب راديو بتاريخ 3 أكتوبر 2005 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/06، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/06 ؛

وبناء على القرار رقم 21.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كاب راديو" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة كاب راديو ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة كاب راديو ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 21.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو" الذي تقدمت به شركة كاب راديو بتاريخ 3 أكتوبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كاب راديو" التي تقدمها شركة كاب راديو، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة كاب راديو بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديـــبـــاجـــــة

يحكم دفتر التحملات هـــذا ويؤطر الخدمة الإذاعية " CAP RADIO" **"كاب راديو"**، التي تقدمها شركة " CAP RADIO" **"كاب راديو"**.

تخضع شركة " CAP RADIO" **"كاب راديو"** لأحكام الـــظهـــيـــر الشريف رقم **1.02.212** الصادر بتاريخ **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** غشت **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود هذا الدفتر.

تلتزم شركة " CAP RADIO" **"كاب راديو"** باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تـــعـــاريـــــف

المتـــعـــهـــــد: شركة " CAP RADIO" **"كاب راديو"** الموقعة على هـــذا الـــدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية **كاب راديو**.

خـــطـــابـــات إشـــهـاريـــــة: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُـــعْـــلـــن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خـــــدمـــة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

تغطية متعددة الجهات: تغطية حوضي استماع على الأقل.

تغطية حوض للاستماع: تغطية، حسب الكثافة السكانية، على الأقل الثلثين من التراب التابع لحوض الاستماع و/أو مجموعة من المراكز الحضرية و/أو القروية تدخل في حوض الاستماع والتي تجمع على الأقل **80%** من ساكنة هذا الحوض، كما هو محدد في المادة **4** من هذا الدفتر.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي إلى الحياة المحلية والجهوية لحوض الاستماع المستفيد من التغطية.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** غشت **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــســـم الأول: تـــقـــديـــم عـــــام للـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة **"كاب راديو" CAP RADIO**"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري **رقم:** 26565، مقرها الاجتماعي 123 المنطقة الصناعية، طريق تطوان، الطريق الرئيسية، طنجة.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد خصوصا في "إحداث واستغلال محطات إذاعية...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة **19** وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين يمثلون أكثر من **51%** من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأسمال المتعهد، عملا بأحكام المادة **18** من القانون. ويبقى هذا التحالف قائما وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ، خصوصا على المساهمة أو توزيع الرأسمال، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيلة المجلس الإداري على التوالي في الملحقان رقم **1** و**2** في هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة **19** من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل أكثر من**10%** من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة **3** أدناه. وعملا بأحكام المادة **42** من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين **35** و**36** من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث مجانا الخدمة موضوع هذا الدفتر عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات " mode analogique en modulation de fréquence" انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هي محددة في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية صوتية متعددة الجهات للقرب غير منقولة تغطي المنطقة الجغرافية المتكونة من أحواض الاستماع الشمال والريف والشرق، والتي تشمل عمالات وأقاليم طنجة، تطوان، شفشاون، مارتيل، سبتة، العرائش، واد لاو، الناظور، رأس كبدانة، بني نصار، مليلية، زغنغن، ميدار، زايو، دريوش، سلوان، العروي، الحسيمة، تاركيست، إمزورن، بني بوعياش، وجدة، جرادة، تاوريرت، بركان، السعيدية، العيون، دبدو تاندرار، فكيك، عين بني مطهر، بوعرفة، ميسور، أوطاط الحاج، تالسينت وبني تدجيت.

فيما يخص حوض استماع الشمال، يلتزم المتعهد بتغطية على الأقل ثلثي التراب الجغرافي التابع له.
فيما يخص حوض استماع الريف، يلتزم المتعهد بتغطية على الأقل **80%** من ساكنته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يخص حوض إستماع الشرق، يلتزم المتعهد بتغطية على الأقل ثلثي التراب الجغرافي التابع له و**80%** من ساكنته.

يجب على المتعهد تأمين تغطية بمجموع الأحواض المشكلة للمنطقة المغطاة في أجل أقصاه **17** نونبر **2006**.

القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5: المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــســـــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما أنه يجب أن يضمن عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن يضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل مسؤولياته كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجها، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- أن لا تمس بالأخلاق العامة؛
- أن لا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- أن لا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القـــسم الـــرابـــع: الـــتـــزامـــات الـــمـــتـــعـــهـــد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 11: التزامات عامة

1.11/ استـــمـــراريـــة وجـــودة الـــخـــدمـــة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بـــث الأعـــمـــال الـــمـــوســـيـــقـــيـــة الـــمـــغـــربـــيـــة الـــتـــعـــبـــيـــر

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص حصة لا تقل عن **30%** من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصول مغربية، تتضمن على الأقل **30%** من الأعمال الموسيقية تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولـــويـــة لـــلـــمـــوارد الـــبـــشـــريـــة الـــمـــغـــربـــيـــة

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل **80 %** من مستخدميه.

4.11/ مـــســـك مـــحـــاســـبـــة تـــحـــلـــيـــلـــيـــة

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المـــــادة 12: التزامـــات الخدمة الـــعـــمـــومـــيـــة

1.12/ بـــث الإنـــذارات الـــصـــادرة عـــن الـــســـلـــطـــات الـــعـــمـــومـــيـــة

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بـــث الـــتـــصـــريـــحـــات الـــرســـمـــيـــة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية

والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique " مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد **2** (المقطعان **2** و**3**) و**67** و**68** من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة **2.5** من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة **17** من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة **17** من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى **10** دقيقة في كل ساعة ومعدل **20** دقيقة في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10** بالمائة من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

الـــمـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد **2** (الفقرتين **2** و**3**)، **67**، **68**، من القانون **77.03** المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، **15** بالمائة من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها **2** بالمائة، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة يوميا **18** ساعة ما بين السادسة صباحا ومنتصف الليل.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

1.22/ يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار، الخدمات والترفيه.
تمثل برامج الأخبار حصة الزمنية اليومية تعادل **20 %** من وقت البث بين السادسة صباحا ومنتصف الليل، تتضمن على الأقل **40 %** من برامج الأخبار المحلية والجهوية المتعلقة بالمنطقة الجغرافية المغطاة.

تتكون البرامج الإخبارية خصوصا من نشرات، مقاطع، برامج ومجلات وبرامج تكتسي طابع القرب من بينها على الأقل برنامج أسبوعي متعلق بنقاش المستجدات السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن **15%** من وقت البث بين السادسة صباحا ومنتصف الليل، وتتكون خصوصا من برامج وتعاليق دائمة مخصصة، لاسيما، للأخبار المتعلقة بالصحة، التربية، التوعية، أحوال الطقس، السياحة وبشكل عام للحياة اليومية لسكان المنطقة الجغرافية المغطاة.

تتكون برمجة الترفيه خصوصا من برامج الألعاب، التنشيط وبرامج أو مقاطع مخصصة للموسيقى.

يتم بث أغلب البرامج الناطقة والموسيقية بالتعبيرات المغربية (عربية وأمازيغية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.22/ يقوم المتعهد يوميا بمناولات للبث خاص بمدينتي الناظور والحسيمة بحصة زمنية تعادل ثلاث ساعات على الأقل من الساعة الثانية عشر زوالا إلى الثالثة بعد الزوال يدخل في إطارها برامج حول هاتان المدينتان تتضمن برامج الأخبار والخدمات والموسيقى المبثوثة بالأمازيغية.

المـــــادة 23: الإعلان عن الـــمـــواقـــيت والـــــبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

الـــمـــــادة 24: مـــقـــتـــضـــيات خـــاصـــة

يتم إنتاج برامج الخدمات بكاملها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد بإنتاج **75%** وبالإنتاج المشترك ل **25%** من برامج التنشيط التي يبثها.

يلتزم المتعهد بإنتاج على الأقل **30%** وبالإنتاج المشترك ل **20%** من برامج الأمازيغية التي يبثها.

ينتج المتعهد أو يشترك في إنتاج على الأقل**25%** من البرامج الموسيقية المغربية التي يبثها.

تحقق الأسقف المحددة في هذه المادة على أساس الحصة الزمنية المخصصة لكل نوع من البرامج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة **1.5** من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 28: إلتزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بتوفير موارد تمويل مشروعه كليا عبر موارده الخاصة على شكل رفع رأس المال وتكوين حسابات جارية للمساهمين مجمدة لمدة لا تقل على سنتين.

لذلك، يلتزم برفع رأس المال الاجتماعي بمقدار ثلاثة ملايين ونصف مليون درهم ليصل إلى أربعة ملايين درهم محررة كليا حين الاكتتاب في أجل أقصاه ستة أشهر تحتسب من تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 29: الحكامة الجيدة

1.29/ الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل **30** يوما التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.29/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المـــــادة 30: الـــعلاقـــات مـــع الجـــمهـــــور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المـــــادة 31: المـــــراقبـــــة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.31/ المـــــعلومـــات المتـــعلقـــة بالمـــــتعـــهـــد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل **31** يناير و**31** يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة **245** من القانون **17.95** المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل **6** أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة **56** وما يليها من القانون رقم **95-17** المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون **5%** على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة **546** من القانون رقم **95-15** المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم **83-96-1** بتاريخ **15** ربيع الأول **1417** (الموافق لفاتح غشت **1996**).

2.31/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة **13** من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.31/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة **34.1** من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص **مبلغ مائتان وأربعون ألف درهم (240.000،00) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه** لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34: العقوبات التعاقدية

1.34/ العقوبات المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة **0.5 %** من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة **34.2** أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل **1 %** من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال.

وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 35: تغـــيـــر دفـــــتـــر الـــتـــحـمـــلات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة **36** أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المـــــادة 36: تغـــيـــر مقتـــضـيـــات الـــترخـيـــص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

التغيير الذي تجريه الهيئة العليا لا يمكن أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين **3** و**4** من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتر الـــتحمـــــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة **34.2** من هذا الدفتر.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ **31** دجنبر **2006** الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 21-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
محمد العروص	50	10%
علي الأزرق	50	10%
حسان المرابط	5	1%
بيوألف	185	37 %
المضيق فاشيون	20	4%
عبد المجيد العروصي	190	38%
المجموع	500	100%

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
محمد العروصي	المدير العام
علي الأزرق	عضو مجلس الإدارة
حسان المرابط	عضو مجلس الإدارة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 22.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كل الناس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كل الناس" المقدم من طرف شركة راديو كل الناس بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/05، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/05 ؛

وبناء على القرار رقم 23.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كل الناس"؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة راديو كل الناس ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كل الناس"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة راديو كل الناس ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 23.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كل الناس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية كل الناس الذي تقدمت به شركة راديو كل الناس بتاريخ 15 أكتوبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كل الناس" التي تقدمها شركة راديو كل الناس، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة راديو كل الناس بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديـــبـــاجـــــة

يحكم دفتر التحملات هـــذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "كل الناس"، التي تقدمها شركة "راديوكل الناس".

تخضع شركة "راديو كل الناس" لأحكام الـــظهـــيـــر الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تـــعـــاريـــــف

المتـــعـــهـــــد: شركة "راديو كل الناس" الموقعة على هـــذا الـــدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية " كل الناس".

خـــطـــابـــات إشـــهـاريـــــة: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُـــعْـــلـــن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خـــدمـــة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

تغطية حوض استماع: تغطية على الأقل 76 % من المجال الترابي لحوض الاستماع أو 83 % من مجموع ساكنته.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برامجها أساسا للحياة المحلية والجهوية لحوض الاستماع المعني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــســـم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

الـــمـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة راديو كل الناس وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم 147415، مقرها الاجتماعي شارع مولاي إدريس الأول، 42، حي المستشفيات، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا " محطة إذاعية مزدوج اللغة عربية، فرنسية للترفيه والموسيقى والرياضة...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضمن التزام موقع من مساهم يمثل 51 % من رأسمال وحقوق التصويت المتعهد استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ، خصوصا، على المساهمة أو توزيع رأس المال، إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و2 في دفتر التحملات هذا.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تبليغ قرار منح الترخيص.
ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري انطلاقا عن طريق تنغيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية موسيقية متعددة الجهات غير منقولة، تغطي حوض استماع الدار البيضاء الكبرى، الشاوية ورديغة، الذي يشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء، المحمدية الجديدة، سطات، أزمور، بن سليمان، بن أحمد، سيدي بنور، خميس الزمامرة.

يحدد في الملحق رقم 3 الجدول الزمني لانتشار شبكة البث والاستغلال من أجل تغطية حوض الاستماع المشار إليه في الفقرة السابقة.

القـــسـم الـــثالـــث: مـبـادئ عـامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهـــادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـــ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخـــلاقـــيـــات الـــبـــرامـــج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حمايـــة الجمهـــور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن يضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

الـــمـــــادة 9: الـــتـــزامـــات أخـــلاقـــيـــة

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل مسؤولياته كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القـــســـم الـــرابـــع: الـــتـــزامـــات الـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 11: التـــزامـــات عـــامـــة

1.11/ اســـتـــمـــراريـــة وجـــودة الـــخـــدمـــة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص على الأقل 30 % من برامجه الموسيقية للأعمال الموسيقية المغربية التعبير وللفنانين المغاربة، منها على الأقل 30 % للأعمال الموسيقية التي تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80 % من مستخدميه.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى **10 دقائق** في كل ساعة، ومعدل **20 دقيقة** في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10%** من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

الـــمـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد **2** (الفقرتين **2** و**3**)، **67**، **68**، من القانون **77.03** المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها **2 %**، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لمدة 18 ساعة على الأقل، إلى غاية 31 دجنبر 2008، و24 ساعة ابتداء من هذا التاريخ، منها على الأقل 14 ساعة في أول بث.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتكون من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل الأخبار 40 % من مدة البث بين الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا، منها 40 % على الأقل من برامج الأخبار المحلية والجهوية التي تعنى بمستجدات المنطقة الجغرافية المغطاة. وتتكون خصوصا من الجرائد، مختصرات، مجلات وبرامج القرب ومنها على الأقل برنامج أسبوعي يعنى بمناقشة المستجدات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

تمثل برامج الخدمات 15 % على الأقل من مدة البث ما بين الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا، وتتكون خصوصا من البرامج ومقتطفات/ نشرات مخصصة بالأساس للأخبار المتعلقة بالصحة والتربية، والتحسيس، وبأحوال الطقس، والسياحة، وبشكل عام الحياة اليومية لسكان المنطقة الجغرافية المغطاة.

يخصص المتعهد 15 % من مدة البث من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا لبرامج مخصصة للمواهب الشابة التي تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

تتكون برامج الترفيه خصوصا من برامج اللعب، التنشيط، وبرامج وفقرات مخصصة للموسيقى.

يتم بث البرامج الناطقة والموسيقية، في غالبيتها، بالتعابير المغربية (العربية والأمازيغية).

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يقوم المتعهد بإنتاج 75 % على الأكثر من البرامج التي تشمل المجالات التي يبثها.

وفي جميع الحالات، وأخذا بعين الاعتبار تقلبات السوق والإكراهات المرتبطة بالإنتاج، يمكن التسامح بتجاوز إلى حدود 2 % شريطة أن يتم التقليص خلال السنة الموالية من حصة الإنتاج الذاتي من أجل احترام قاعدة السقف خلال مجموع سنتين.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 27: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات وتحدد المواصفات التقنية للذبذبات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القـــســـم الـثـــامـــن: مقـــتـــضيـــات مـخـتـلـفـــة

المـــــادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بتمويل مشروعه كليا بواسطة أمواله الذاتية.

يلتزم المتعهد برفع رأسماله الاجتماعي، بمقدار مليون وسبع مائة ألف درهم(1.700.000,00) درهم ليصل إلى مليوني درهم (2.000.000,00) درهم محررة كليا حين التسجيل، في أجل أقصاه ستة أشهر تحتسب من تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المـــــادة 29: الحكامـــة الجيـــدة

1.29/ الـــمـيـــثـــاق الأخلاقـــي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.29/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 30: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 31: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.31/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.
يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.
يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

1.32/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث
يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

2.32/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ ثلاثة مائة ألف درهم (300.000.00 **درهم**) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 34: العقـــوبات الـــــتعـــاقديـــة

1.34/ الـــعـــقـوبـــات الـــــماليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 34.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ الـــعـــقوبـــــات غـــيـــر الـــمالـــيـــة

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 35: تغـــيـــر دفـــــتـــر الـــتـــحـمـــلات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المـــــادة 36: تغـــيـــر مقتـــضـيـــات الـــتـرخـيـــص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتـر الـــتـحـمـــــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالـــيـــة

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
رشيد هياج	1530	%51
محمد هياج	420	%14
أمينة هياج	350	%11.67
سعيدة هياج	350	% 11.67
مصطفى هياج	350	%11.67
المجموع	3000	%100

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
رشيد هياج	الرئيس المدير العام
محمد هياج	عضو المجلس الإداري
أمينة هياج	عضو المجلس الإداري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 3: جدول انتشار الشبكة واستغلالها

Bassin d'audience	Population estimée	Superficie bassins (km2)	Provinces et préfectures concernées	% population par bassin	% superficie par bassin	Engagements de couverture et de mise en service		
						Engagement de couverture		délais maximal de mise en service
						Territoire	Population	
Grand Casablanca , Chaouia-Ouardigha	5890609	19447,07	Casablanca*	50,08	1,94	76%	83%	Dimanche 06/08/2006
			El Jadida	18,73	30,85			Dimanche 17/09/2006
			Settat	16,24	50,14			Vendredi 17/11/2006
			Ben Slimane	3,39	13,74			Vendredi 17/11/2006
			Mediouna	2,09	0,58			Vendredi 17/11/2006
			Nouaceur	4,01	2,43			Vendredi 17/11/2006
			Mohammedia	5,47	0,33			Vendredi 17/11/2006

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 24.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سايس ".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سايس " المقدم من طرف شركة نيو ببلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛

وبناء على القرار رقم 25.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سايس " ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة نيو ببلست ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سايس "، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة نيو ببلست ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 25.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سايس ".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سايس" الذي تقدمت به شركة نيو ببلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سايس " التي تقدمها شركة نيو ببلست، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة نيو ببلست بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديـــبـــاجـــــة

يحكم دفتر التحملات هـــذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "MFM SAISS - إم. إف.إم سايس"، التي تقدمها شركة PUBLICITY NEW " نيو بيبلست".

تخضع شركة NEW PUBLICITY "نيو بيبلست" لأحكام الـــظهـــيـــر الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تلتزم شركة NEW PUBLICITY "نيو بيبلست" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تـــعـــاريـــــف

المتـــعـــهـــــد: الشركة الموقعة على هـــذا الـــدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "MFM SAISS - إم. إف.إم سايس".

خـــطـــابـــات إشـــهـاريـــــة: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُـــعْـــلـــن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خـــدمـــة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغطية حوض للاستماع: تغطية 80 % على الأقل من ساكنة حوض الاستماع.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي إلى الحياة المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

خدمة غير منقولة: يقصد بالخدمة غير المنقولة الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــــوز

الظهـــير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــســـم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

الـــمـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة NEW PUBLICITY " **نيو بيبلست**"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري **رقم** 44565، مقرها الاجتماعي: 58 برج الحبوس الطابق 18، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو خصوصا "...إحداث واستغلال خدمة إذاعية و/أو تلفزية هرتزية، عبر الكابل، الساتل أو كل الوسائل التقنية الأخرى...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51 % من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت فيه، الاحتفاظ بمساهمة قارة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يرفق بهذا الدفتر في الملحقين 1 و2 بيان لتوزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 3: صـــنف الخـــدمـــة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية صوتية للقرب غير منقولة تغطي حوض استماع فاس مكناس ونواحيه ويشمل عمالات وأقاليم فاس، مولاي يعقوب، مكناس، صفرو، الحاجب والراشيدية في أجل أقصاه 17 نونبر 2006.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــســـــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تـــطـــبـــيـــقـــات مـــخـــتـــلـــفـــة لالـــتـــزام بـــاحـــتـــرام الأشـــخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص 20 % كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين المغاربة الأصل من بينها 20 % تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80% من مستخدميه.

تتكون هيئة التحرير من صحفيين محترفين، وحصريا من أصل مغربي.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى **10 دقائق** في كل ساعة ومعدل **20 دقيقة** في ساعة معينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10%** من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز **حصة أقصاها 2 %**، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القـــسم الســـادس: البـرمـجـة والإنـتـاج

المـــــادة 21: مـــدة الـــبث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال 24 ساعة يوميا.

المـــــادة 22: الـــمواصفات الـــعامة للـــبـــرمجة

يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) حصة زمنية لا تقل عن 40 % من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم بث البرامج بالتعبيرات المغربية والعربية في غالبيتها وكذا بالفرنسية.

يبث المتعهد يوميا بمعدل سنوي، في خدمات MFM سوس، MFM أطلس وMFM سايس، التي يقدمها، عشر ساعات مشتركة، من بينها ثلاث ساعات على الأكثر ما بين الساعة 6 صباحا والساعة 6 مساءا.

المـــــادة 23: الإعلان عن المـــواقـــيت والـــــبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

الـــمـــــادة 24: مـــقـتـــضـــيات خـــاصـــة

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكاملها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى، بإنتاج على الأقل 10 % من البرامج التي يبثها خلال سنة 2007 و20 % ابتداء من فاتح يناير 2008 من طرف الأغيار أو بواسطة إنتاج مشترك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

1.28/ الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 30: المـــــراقبـــــة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المـــــعلومـــات المتـــعلقـــة بالمـــــتعـــهـــد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المـــــادة 31: الإتـــــاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.33 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المـــــادة 32: المقابـــل الـــــمالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص **مبلغ ستون ألف درهم (60.000.00 درهم) بواسطة شيك مصادق عليه** لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المـــــادة 33: العقـــوبات الـــــتعـــاقديـــة

1.33/ الـــعـــقـــوبـــات الـــــماليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.33 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.33/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 35: تغيـــير مقتـــضيـــات الـــترخيـــص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

التغيير الذي تجريه الهيئة العليا لا يمكن أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 36: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بضمان تمويل الخدمة في شموليتها عن طريق إنشاء حساباب جارية للمساهمين موقوفة لمدة سنتين على الأقل.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتر الـــتحمـــــلات

المستندات المرفقة بهذا الدفتر تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف إلى حدود 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

المـــلحـــق رقـــم 1: لائحـــة المســـاهميـــن

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
حميد لحلو كمال	2948	29,48%
رفيق لحلو كمال	1848	18,48%
عادل لحلو كمال	1848	18,48%
نبيل لحلو كمال	1848	18,48%
فاطمة بنيس	1448	14,48%
زبيدة لحلو	30	0,3%
محمد سلام	30	0,3%
المجموع	10.000	% 100

المـــلحـــق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
السيد حميد لحلو كمال	رئيس المجلس الإداري
السيد عادل لحلو كمال	عضو المجلس الإداري مدير عام
السيد نبيل لحلو كمال	عضو مجلس الإدارة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 26.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو ماروك".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو ماروك" المقدم من طرف شركة هيت راديو بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/03، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/03 ؛

وبناء على القرار رقم 27.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو ماروك" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة هيت راديو ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو ماروك"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة هيت راديو ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 27.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو ماروك".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو ماروك" الذي تقدمت به شركة هيت راديو بتاريخ 15 سبتمبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو ماروك" التي تقدمها شركة هيت راديو، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة هيت راديو بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "هيت راديو المغرب HIT RADIO MAROC"، التي تقدمها شركة "هيت راديو HIT RADIO".

تخضع شركة "هيت راديو HIT RADIO" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تعاريف

المتعهد: شركة "هيت راديو HIT RADIO" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "هيت راديو المغرب HIT RADIO MAROC" .

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُعْلِن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

خدمة متعددة الجهات: تغطية على الأقل حوضي استماع.

تغطية حوض استماع:تغطية حوض الاستماع هذا في إطار الحد الأدنى من النسب المحددة في الملحق رقم 3 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خدمة موسيقية: الخدمة التي يكون 85 في المائة من إجمالي الحصة الزمنية للبرمجة مخصصة للموسيقى.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــســـم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة هيت راديو HIT RADIO وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم 63063، مقرها الاجتماعي الرباط زنقة السهيلي، 3 أكدال.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا "استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يضمن التزام مساهمين يمثلون 51 %من رأسمال وحقوق تصويت المتعهد استقرار المساهمة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ، خصوصا، على المساهمة أو توزيع رأس المال، إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و2 في دفتر التحملات هذا.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبلغ قرار منح الترخيص ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات " mode analogique en modulation de fréquence "، انطلاقا من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هي محددة بقرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 4: مواصفـــات الخدمـــة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية موسيقية متعددة الجهات غير منقولة، تغطي أحواض استماع الدار البيضاء الكبرى، الشاوية وردیغة، الرباط سلا زمور- زعير، ومراكش الأطلس الكبير، والتي تشمل العمالات والأقاليم المحددة في الملحق رقم 3.

يحدد في الملحق رقم 3 الجدول الزمني لانتشار شبكة البث والاستغلال من أجل تغطية الأحواض المشار إليها في الفقرة السابقة.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، اتجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــســـــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن يضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل مسؤولياته كاملة في هذا الشأن .

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجها، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القـــــسم الـــرابـــع: الـــتـــزامـــات الـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 11: التـــزامـــات عـــامـــة

1.11/ اســـتـــمـــراريـــة وجـــودة الـــخـــدمـــة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بـــث الأعـــمـــال الـــمـــوســـيـــقـــيـــة الـــمـــغـــربـــيـــة الـــتـــعـــبـــيـــر

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص على الأقل **40 في المائة** من برامجه الموسيقية للأعمال الموسيقية المغربية، **50 في المائة** منها على الأقل تنتمي إلى أحواض الاستماع المغطاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80 % من مستخدميه.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 **دقيقة** في كل ساعة ومعدل 20 **دقيقة** في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجها بالنسبة للمعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، **15 بالمائة** من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها **2 في المائة**، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القـــسـم الســـادس: الـبـرمـجـة والإنـتـاج

المـــــادة 21: مـدة الـبث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة يوميا لمدة 24 ساعة.

المـــــادة 22: الـمواصفات الـعامة للـبـرمجة

يقترح المتعهد برمجة مرتبطة أساسا بالموسيقى، وتتكون من المجلات، وبرامج الترفيه وفقرات موسيقية.

يخصص المتعهد 20 % من مجموع برامجه المخصصة للموسيقى المغربية لبرامج التي تعنى بالمواهب الشابة المنتمية لأحواض الاستماع المغطاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم بث البرامج الناطقة باللغة العربية والفرنسية أساسا وكذلك بالأمازيغية والإنجليزية.

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 24: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 25: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 26: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات وتحدد المواصفات التقنية للذبذبات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

الـقـســـم الـثـــامـــــن: مقـــتـــضيـــات مـــخـــتـلـفـــة

المـــــادة 27: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بتوفير تمويل مشروعه عبر موارده الخاصة بحد أدنى لا يقل عن 50 %.

يلتزم المتعهد بتكوين حسابات جارية للمساهمين بمبلغ 2.000.000 درهم على الأقل، مجمدة لمدة لا تقل على سنتين.

المـــــادة 28: الحكامة الجيدة

1.28 / الـــمـيـــثـــاق الأخلاقـــي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 30: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.
يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-96-83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 31: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 32: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص **مبلغ سبع مائة وعشرون ألف درهم (720.000.00 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه** محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 33: العقـــوبات الـــتعـــاقديـــة

1.33/ الـعـقـوبـــات الـــمـاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 34.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.33/ الـعـقـوبـــات غـيـــر الـمـالـيـــة

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 34: تغـــيـــر دفـــــتـــر الـــتـــحـمـــلات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المـــــادة 35: تغيـــيـــر مقتـــضيـــات الـــترخيـــص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

التغيير الذي تجريه الهيئة العليا لا يمكن أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 36: وحدة دفـــتر الـــتحمـــــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 37: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

المـــــادة 38: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
يونس بن بومهدي	3.000	%30
تيرا أنفست ش.د.م.م	2.200	%22
ميدي سيستم ش.د.م.م	1.900	%19
ستار ساس	2.700	% 27
أنكا كوغبوغاسيون	200	%2
المجموع	**10.000**	**%100**

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
يونس بن بومهدي	الرئيس المدير العام
تيرا أفست	عضو المجلس الإداري
ستارت ساس	عضو المجلس الإداري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 3: جدول انتشار الشبكة وبداية الاستغلال

	Bassin d'audience	Population estimée	Superficie bassins (km2)	Provinces et préfectures concernées	% population par bassin	% superficie par bassin	Engagements de couverture		
							Engagement de couverture		délais maximaux de couverture
							Territoire	Population	
1	Grand Casablanca, Chaouia-Ouardigha	5890609	19447,07	Casablanca	50,08	1,94	66%	80%	01/10/2006
				El Jadida	18,73	30,85			
				Settat	16,24	50,14			
				Ben Slimane	3,39	13,74			
				Mediouna	2,09	0,58			
				Nouaceur	4,01	2,43			
				Mohammedia	5,47	0,33			
2	Rabat-Salé, Gharb et pays Zayane et Zaër	4226034	19162,00	Rabat	14,86	0,62	66%	80%	01/09/2006
				Salé	19,49	3,74			01/10/2006
				Skhirat - Temara	9,31	5,67			01/10/2006
				Kénitra	27,62	25,45			01/10/2006
				Sidi Kacem	16,38	21,19			01/10/2006
				Khémissat	12,35	43,34			01/10/2006
3	Marrakech le Haut-Atlas	3102652	31881,18	Marrakech	34,51	8,12	66%		01/10/2006
				Kalaat Sraghna	24,32	31,59			
				Chichaoua	10,95	22,35			
				Al Haouz	15,61	18,07			
				Essaouira	14,60	19,87			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 28.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سوس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، لصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" المقدم من طرف شركة نيو ببلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛

وبناء على القرار رقم 29.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1ـ يمنح لشركة نيو ببلست ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة نيو ببلست ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 29.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم سوس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، لصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" الذي تقدمت به شركة نيو ببلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

1ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم سوس" التي تقدمها شركة نيو ببلست، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2ـ يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة نيو ببلست بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديـــبـــاجـــــة

يحكم دفتر التحملات هـــذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "MFM SOUSS - إم. إف .إم سوس"، التي تقدمها شركة PUBLICITY NEW " نيو بيبلست".

تخضع شركة NEW PUBLICITY "نيو بيبلست" لأحكام الـــظهـــيـــر الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تلتزم شركة NEW PUBLICITY "نيو بيبلست" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تـــعـــاريـــــف

المتـعـهـــــد: الشركة الموقعة على هـــذا الـــدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "MFM SOUSS - إم. إف .إم سوس".

خـــطـــابـــات إشـــهـاريـــــة: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُـــعْـــلـــن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خـــدمـــة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغطية حوض للاستماع: تغطية الثلثين على الأقل من التراب التابع لحوض الاستماع.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي إلى الحياة المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

خدمة غير منقولة: يقصد بالخدمة غير المنقولة الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــســـم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

الـــمـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة NEW PUBLICITY " **نيو بيبلست**"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري **رقم** 44565، مقرها الاجتماعي 58 برج الحبوس الطابق 18، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو خصوصا "...إحداث واستغلال خدمة إذاعية و/أو تلفزية هرتزية، عبر الكابل، الساتل أو كل الوسائل التقنية الأخرى...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51 في المائة من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت فيه، الاحتفاظ بمساهمة قارة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما وساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء. كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يرفق بهذا الدفتر في الملحقين 1 و2 بيان لتوزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10 % من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 3: صـــنف الخـــدمـــة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية صوتية للقرب غير منقولة تغطي حوض استماع سوس ماسة ونواحيه ويشمل أكادير، إنزكان، تارودانت، أشتوكة آيت باها، كلميم، تزنيت، طانطان وأسا الزاك، في أجل أقصاه 17 نونبر 2006.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــســـــان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تـــطـــبـــيـــقـــات مـــخـــتـــلـــفـــة للالـــتـــزام بـــاحـــتـــرام الأشـــخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8 / أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويخصص 20 % كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين المغاربة الأصل منها 20 % تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80 %من مستخدميه.

تتكون هيئة التحرير من صحفيين محترفين، وحصريا من أصل مغربي.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود **10 دقائق** في كل ساعة كمعدل سنوي و**20 دقيقة** في ساعة معينة.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10%** من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز **حصة أقصاها 2%**، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال 24 ساعة يوميا.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) حصة زمنية لا تقل عن 40 % من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15% من الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساءا.

يتم بث البرامج بالتعبيرات المغربية والعربية في غالبيتها وكذا بالفرنسية.

يبث المتعهد يوميا بمعدل سنوي، في خدمات MFM سوس، MFM أطلس وMFM سايس، التي يقدمها، عشر ساعات مشتركة، من بينها ثلاث ساعات على الأكثر ما بين الساعة 6 صباحا والساعة 6 مساءا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 23: الإعلان عن المـــواقـــيت والـــــبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- قرار قضائي ؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المـــــادة 24: مـــقـتـــضـــيات خـــاصـــة

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكاملها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى، بالإنتاج من طرف الأغيار أو الإنتاج المشترك على الأقل 10% من البرامج التي يبثها خلال سنة 2007 و20 % ابتداء من فاتح يناير سنة 2008.

الـــقـــســـم الـــســـابـــع: مـــقـتـــضـيـــات مـــتـــعـلـــقـــة بـــالـتـدابـيـــر الـــتـقـنـيـــة

المـــــادة 25: احتلال الـــــملك الـــعام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المـــــادة 26: شروط الـــولوج للـــمواقـــع الـــمرتـــفعـــة الـــتابـــعة للملـــك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المـــادة 27: شروط اســـتـــعمال الموارد الـــراديـــوكهربـــائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات، وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

الـــقـــســـم الـــثـــامـــن: مقـــتـــضـــيـــات مـــخـــتـــلـــفـــة

المـــادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

1.28/ الـــمـــيـــثـــاق الأخلاقـــي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 30: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 31: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.33 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المـــــادة 32: المقابـــل الـــــمالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص **مبلغ مائة وثمانون ألف درهم (180.000.00درهم) بواسطة شيك مصادق عليه** لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المـــــادة 33: العقـــوبات الـــــتعـــاقديـــة

1.33/ الـــعـــقوبـــات الـــــماليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.33 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.33/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 36: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بضمان تمويل الخدمة في شموليتها عن طريق إنشاء حسابات جارية للمساهمين مجمدة لمدة سنتين على الأقل.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتر الـــتحمـــــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 33.2 من هذا الدفتر.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف إلى حدود 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وتمت التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
حميد لحلو كمال	2948	29,48%
رفيق لحلو كمال	1848	18,48%
عادل لحلو كمال	1848	18,48%
نبيل لحلو كمال	1848	18,48%
فاطمة بنيس	1448	14,48%
زبيدة لحلو	30	0,3%
محمد سلام	30	0,3%
المجموع	10.000	% 100

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
السيد حميد لحلو كمال	رئيس المجلس الإداري
السيد عادل لحلو كمال	عضو المجلس الإداري مدير عام
السيد نبيل لحلو كمال	عضو مجلس الإدارة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم أطلس"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث و استغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" المقدم من طرف شركة نيو ببلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛

وبناء على القرار رقم 31.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة نيو ببلست ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة نيو ببلست ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع ، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 31.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية " إم. إف. إم أطلس".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" الذي تقدمت به شركة نيو ببلست بتاريخ 17 يوليو 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "إم. إف. إم أطلس" التي تقدمها شركة نيو ببلست، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر قراره هذا و كذا دفتر التحملات الآنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة نيو ببلست بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ديـــــباجـــــة

يحكم دفتر التحملات هـــذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "MFM ATLAS "إم. إف .إم أطلس"، التي تقدمها شركة PUBLICITY NEW " نيو بيبلست".

تخضع شركة NEW PUBLICITY " نيو بيبلست" لأحكام الـــظهـــيـــر الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تلتزم شركة NEW PUBLICITY " نيو بيبلست" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تـــعـــاريـــف

المتـــعـــهـــد: الشركة الموقعة على هـــذا الـــدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "MFM ATLAS "إم. إف .إم أطلس".

خـــطـــابـــات إشـــهـــاريـــة: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُـــعـــلـــن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خـــدمـــة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغطية حوض للاستماع: تغطية الثلثين على الأقل من التراب التابع لحوض الاستماع.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص برمجتها بشكل أساسي إلى الحياة المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المستفيدة من التغطية.

خدمة غير منقولة: يقصد بالخدمة غير المنقولة الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رمـــــــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــســـم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة NEW PUBLICITY " **نيو بيبلست**"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري **رقم:** 44565، مقرها الاجتماعي58 برج الحبوس الطابق 18، شارع الجيش الملكي، الدار البيضاء .

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو خصوصا "...إحداث واستغلال خدمة إذاعية و/أو تلفزية هرتزية، عبر الكابل، السواتل أو كل الوسائل التقنية الأخرى...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين أو التزام مساهم واحد يمتلك 51 % من رأسمال المتعهد وحقوق التصويت فيه، الاحتفاظ بمساهمة قارة، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما وساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على التحالف، وخاصة انسحاب أحد المساهمين الموقعين عليه، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يرفق بهذا الدفتر في الملحقين 1 و2 بيان لتوزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل % 10 من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 34 و35 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 3: صـــنف الخـــدمـــة

تبث الخدمة موضوع هذا الدفتر مجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنغيم الترددات " mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية للقرب غير منقولة، تغطي حوض استماع مراكش الأطلس الكبير ويشمل عمالات وأقاليم مراكش، قلعة السراغنة، شيشاوة، الحوز، والصويرة في أجل أقصاه 17 نونبر 2006.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7/ يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/ يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــــان

1.8/ عـــدم المـــس بـــكرامـــة الإنـــســـــان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة المـساطـــر الـقـضـائـيـة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تـــطـبـيـقـــات مـــخـتـــلـــفـــة للالـــتـــزام بـــاحـــتـــرام الأشـــخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8 / أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية ، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامجه، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف بمجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الرابع: التزامات المتعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المتعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي، ويخصص 20 % على الأقل من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين المغاربة الأصل منها 20 % على تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80 % من مستخدميه.

تتكون هيئة التحرير من صحفيين محترفين حصريا من أصل مغربي.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المـــــادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 5.2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

تعريفات الوصلات الإشهارية يحددها المتعهد ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية في حدود **10 دقائق** في كل ساعة كمعدل سنوي و**20 دقيقة** في ساعة معينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي **10%** من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68 من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضامين برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15% من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز **حصة أقصاها 2%**، وذلك، أخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القـــسم الســـادس: البـــرمجـــة والإنـــتـــاج

المـــــادة 21: مـــدة الـــبث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال 24 ساعة يوميا.

المـــــادة 22: الـــمواصفات الـــعامة للـــبـــرمجة

يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار والخدمات والترفيه.

تمثل برامج الأخبار المحلية والجهوية (نشرات، مقاطع، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) 40 % على الأقل من الفترة الزمنية التي تمتد من الساعة 6 إلى الساعة 6 مساءا يوميا.

تمثل برامج الخدمات 15% على الأقل من الفترة الزمنية التي تمتد من الساعة 6 إلى الساعة 6 مساءا يوميا.

يتم بث البرامج الناطقة بالتعبيرات المغربية والعربية في غالبيتها وكذا بالفرنسية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يبث المتعهد يوميا بمعدل سنوي، في خدمات MFM سوس، MFM أطلس وMFM سايس، التي يقدمها، عشر ساعات مشتركة، من بينها ثلاث ساعات على الأكثر ما بين الساعة 6 صباحا والساعة 6 مساءا.

المادة 23: الإعلان عن المواقيت والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية ؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية ؛
- قرار قضائي ؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يتم إنتاج البرامج الإخبارية بكاملها من طرف المتعهد.

يلتزم المتعهد بالنسبة لأنواع البرامج الأخرى، بإنتاج على الأقل 10 % من البرامج التي يبثها خلال سنة 2007 و20 % ابتداء من فاتح يناير 2008 من طرف الأغيار أو بواسطة إنتاج مشترك.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 26: شروط الـولوج للـمواقـع الـمرتـفعـة الـتابـعة للملـك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المـــــادة 27: شروط اسـتـعمال الموارد الـراديـوكهربـائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات والمواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد، والمحددة في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

الـقـســـم الـثـــامـــن: مقـتـضيـات مـخـتـلـفـة

المـــــادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

1.28/ الـمـيـثـاق الأخلاقـي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوما الموالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.28/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 29: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 30: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.30/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت،مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الاتصال الإشهاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.30/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.30/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالمجان بكل الطرق المناسبة.

المادة 31: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوكهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقا للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.33 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوكهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المـــــادة 32: المقابـــل الـــــمالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص **مبلغ مائة وثمانون ألف درهم (180.000.00 درهم) بواسطة شيك مصادق عليه** محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المـــــادة 33: العقـــوبات الـــــتعـــاقديـــة

1.33/ الـــعـــقوبـــات الـــــماليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة0.5 % من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.33 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.33/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 34: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 35: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييرا على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخبر الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المـــــادة 36: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بضمان تمويل الخدمة في شموليتها عن طريق إنشاء حسابات جارية للمساهمين بحمدة لمدة سنتين على الأقل.

المـــــادة 37: وحدة دفـــتر الـــتحمـــــلات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

المـــــادة 38: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

المـــــادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف إلى حدود 31 دجنبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
حميد لحلو كمال	2948	29,48%
رفيق لحلو كمال	1848	18,48%
عادل لحلو كمال	1848	18,48%
نبيل لحلو كمال	1848	18,48%
فاطمة بنيس	1448	14,48%
زبيدة لحلو	30	0,3%
محمد سلام	30	0,3%
المجموع	10.000	% 100

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
السيد حميد لحلو كمال	رئيس المجلس الإداري
السيد عادل لحلو كمال	عضو المجلس الإداري مدير عام
السيد نبيل لحلو كمال	عضو مجلس الإدارة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم **32.06** صادر في **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات / **Medi 1 sat**".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **3** (الفقرة **9**) و **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المواد **13** و**17** و**18** و**24**، **26** و **38** منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات ـ **Medi 1 sat**" بواسطة شركة "ميدي **1** سات ـ **Medi 1 sat**" بتاريخ **24** فبراير **2005** ؛

وبناء على القرار رقم **33.06** الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **10** ماي **2006** والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات**Medi 1 sat**" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يمنح لشركة ميدي **1** سات ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات**Medi 1 Sat**"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة ميدي **1** سات ـ **Medi 1 Sat** ؛

3 ـ يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع ، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيس :

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم **33.06** صادر في **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**) المتعلق بإعداد دفتر تحملات من أجل إنشاء واستغلال الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات / **Medi 1 sat**".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) خصوصا المواد **13** و **26** و **38** منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإنشاء واستغلال الخدمة التلفزية "ميدي **1** سات ـ **Medi 1 sat**" بواسطة شركة ميدي **1** سات ـ **Medi 1 sat** بتاريخ **24** فبراير **2005** ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 ـ يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزية "ميدي 1 سات ـ **Medi 1 sat**" المقدمة من طرف شركة "ميدي **1** سات /**Medi 1 Sat**"، والملحق نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 ـ يأمر بنشر نص القرار هذا وكذا دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **12** من ربيع الآخر **1427** (**10** ماي **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع ، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيس :

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تـــقـــديـــم

يؤطر دفتر التحملات هذا، الخدمة التلفزية ميدي 1 سات التي تقدمها شركة ميدي 1 سات.

تخضع شركة ميدي 1 سات لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) و النصوص المتخذة لتطبيقهما.

تلتزم شركة ميدي 1 سات باحترام بنود هذا الدفتر و كذا جميع الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تـــعـــاريـــف

المتـــعـــهـــد: الشركة الموقعة على هـــذا الـــدفتر و التي تقدم الخدمة الإذاعية ميدي 1 سات.

الخـــدمـــة: خدمة تلفزية ميدي 1 سات.

خـــطـــابـــات إشـــهـــاريـــة : الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُـــعْـــلـــن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

رمـــوز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القـــانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهـــيئة العليا : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القـــسم الأول: تـــقـــديـــم عـــام للـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 1: النظـــام الـــقانونـــي

إن المتعهد، بتاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة ميدي 1 سات، و هي شركة مجهولة الاسم ذات مجلس إداري، خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 18671، مقرها الاجتماعي بالمنطقة الحرة بطنجة، رقم 31 طنجة.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد في:

- نقل وبث كل الصور عبر الساتل سواء المتعلقة بالبرامج التربوية أو الرياضية أو المنوعات؛
- البث عبر الصور لكل الإعلانات والوصلات الإشهارية؛
- كل الأنشطة التلفزية عبر الكابل والشبكة الهرتزية؛
- دراسة و تنفيذ واستغلال مركز إداري وتقني مخصص لتنفيذ الأنشطة المشار إليها أعلاه؛
- بشكل عام، جميع العمليات المرتبطة ببث الصور عبر الساتل أو أي طريقة أخرى، خصوصا تركيب وبث البرامج التلفزية و إنجاز كل البرامج التلفزية؛
- بشكل أعم، كل العمليات التجارية والمالية والصناعية المنقولة وغير المنقولة ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالهدف المشار إليه أعلاه أو من شأنها تنميته بأي شكل من الأشكال.

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص له نفس الغرض الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص، أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 منه و ما يليها.

يضمن تحالف للمساهمين، بتاريخ 16 فبراير 2006، الاحتفاظ بمساهمة قارة في رأسمال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. و يبقى هذا التحالف أو الالتزام قائما و سائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص الممنوح للمتعهد، و مدة تمديده، عند الاقتضاء. لا يسمح بأي تغيير يطرأ على التحالف أو تقسيم الرأسمال إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي و تشكيلة المجلس الإداري و اشتراطات تحالف المساهمين الممثلين لالتزام الاستقرار في ملحق هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، و لا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، و لا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

موضوع الترخيص هو خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. و عملا بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تحتسب من تاريخ التبليغ بقرار منح الترخيص.

و مع مراعاة أحكام المادتين 32 و 33 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنيا مرتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 3: صـــنف الخـــدمـــة

الخدمة موضوع هذا الدفتر تلفزة دولية تبث مجانا عبر الشبكة الهرتزية للساتل بطريقة رقمية انطلاقا من مواقع إرسال مقامة في المنطقة الحرة لطنجة، وتستهدف مشاهدين مغاربة وأجانب.

المـــــادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إخبارية عامة تتضمن نشرات إخبارية للمستجدات الوطنية والدولية، برامج حوارية، يوميات، روبورتاجات و برامج وثائقية، مجلات موضوعاتية، برامج إخبارية للخدمات والحياة اليومية.

القـــســـم الـــثالـــث: مـــبـــادئ عـــامـــة

المـــــادة 5: المسؤولية التـــحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام المادتين 1.12 و 2.12 من هذا الدفتر.

المـــــادة 6: الـــتحكـــــم في الـــبث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ داخل نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المـــــادة 7: نزاهـــة الأخبار والبرامج

1.7/ تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة و ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع و الأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استصغار، وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر و الرأي.

لا ينبغي تقديم اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي خداع المشاهد بشأن كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7/ يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، و بصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه و مسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم لترويج أفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته و صفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. و يسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء .

3.7/ مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بالإعلان أو تقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة و عدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا الإعلان أو العرض طابع إخباري محض.

4.7/ يسهر المتعهد على التطابق بين السياق الذي أخذت فيه الصور والموضوع الذي توضحه، و حسب ما تقتضي الضرورة ، يشار إلى أصل الصور، و تتم الإشارة، وعند الاقتضاء تعاود الإشارة، إلى استعمال صور الأرشيف على الشاشة.

تقدم الصور المنتجة من أجل إعادة تمثيل أو سرد وقائع ، أو يفترض فيها ذلك، بصفتها إلى المشاهدين.

يمتنع المتعهد عن اللجوء إلى وسائل تقنية تمكن من تعديل معنى ومضمون الصور في البرامج والفقرات الإخبارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند بث أصوات أو صور يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7/يخبر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالثمن الواجب أداؤه لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببثها.

المـــــادة 8: احـــترام الإنـــــســـان

1.8/ عـــدم الـــمـــس بـــكرامـــة الإنـــســـان

تعد كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. و لهذه الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تـــغـــطـــيـــة الـــمساطـــر الـــقـــضائيـــة

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة و عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

و يلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

– بعدم نشر وثائق الاتهام و غيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية ؛
– بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات النسب والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام التي يجوز نشرها ؛
– بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية و المحاكم و كذا ما قرر القانون و المحاكم سماعه في جلسة سرية ؛
– بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة و عن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج ما لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية و نزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص خصوصا على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الصور أو الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيلهم، على متطلبات إخبار الجمهور، و يجب حصْره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، و يجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما أنه يجب أن يضمن عدم الكشف عن هوية الأشخاص و عن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يدعون للمشاركة في برنامج تلفزي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب المجاملة عند التطرق إلى المعاناة الإنسانية و كل معاملة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الإنسان (ج) عدم تلقي شهادات الأشخاص حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة إلا بموافقتهم الواعية (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية و خاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو الجسدي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا أن يستمعوا إلى هذا البرنامج.

يتعين على المتعهد إشعار المشاهدين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

المادة 9: احترام الأخلاقيات العمومية

لا يبث المتعهد، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 10: التعدديـــة

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية و شرط من شروط الديمقراطية و ضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

القـــسم الـــرابـــع: الـــتـــزامـــات الـــمـــتـــعـــهـــد

المـــــادة 11: التزامات المتعهد

1.11/ اســـتـــمـــراريـــة وجـــودة الـــخـــدمـــة

يجب على المتعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المتعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

على المتعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة و تنفيذها.

2.11/ الأولـــويـــة للـــمـــوارد الـــبـــشـــريـــة الـــمـــغـــربـــيـــة

يلجأ المتعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل على الأقل نصف مجموع مستخدميه العاملين في المهن السمعية البصرية (صحفيين، منشطين، منتجين، وثائقيين، مبرمجين، مخرجين، تقنيي الإنتاج والبث، ...) .

تتكون هيئة التحرير من صحفيين محترفين.

3.11/ مـــســـك مـــحـــاســـبـــة تـــحـــلـــيـــلـــيـــة

يمسك المتعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد و توزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

المـــــادة 12: التزامـــات الخدمة الـــعـــمـــوميـــة

1.12/ بـــث الإنـــذارات الـــصـــادرة عـــن الـــســـلـــطـــات الـــعـــمـــوميـــة

يتعين على المتعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية، خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، و أن يبث البلاغات المستعجلة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. و يتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بمجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بكرامته أو من شأنها أن تكون كاذبة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات و البرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية أو الوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة المعنية.

يوجه المتعهد،في حينه و بدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط و المواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة و الثقافة عن طريق بثه في ساعات المشاهدة المكثفة برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل و صيانة وشائج الانسجام الاجتماعي و كذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة و الاندماج و التضامن و احترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية و الهوياتية، وخصوصا منها اللغوية و الدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات و التدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا من خلال إحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال السمعية البصرية أو الموسيقية لكل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير و إعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيْف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز و معزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن أربع ثوان قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بخاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقاطع "جينيريك" الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهارا أو علامات تتيح التعرف على أي راع.

يمكن إدخال الوصلات الإشهارية بين البرامج أو داخلها.

لا يمكن قطع نشرات المستجدات الوطنية أو الدولية أو أي برنامج آخر ذي علاقة بممارسة الحقوق السياسية بوصلات إشهارية.

يجب أن تفصل بين وقفتين متتاليتين داخل نفس البرنامج عشرون 20 دقيقة، ويمكن تخفيضها إلى خمس عشرة 15 دقيقة خلال شهر رمضان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند الاقتضاء وعندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل.

لا ينبغي لمستوى ارتفاع صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل ارتفاع صوت باقي البرامج.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و 3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بصور من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في خطاب إشهاري إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكّن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي يروج له الخطاب الإشهاري، إذ أن الإشارة التي يتضمنها الخطاب الإشهاري يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكّن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تتيح الاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون إخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري يمكن من تحديدهم بصفاتهم الصحفية إلا في حالة تسويق أعمال من إبداعهم. يشار إلى هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه وتبعث نسخة منها إلى الهيئة العليا داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ منح الترخيص.

لا يبث المتعهد برامج التسويق التلفزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 15:الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث خطابات المصلحة العمومية التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، وكذلك الخطابات غير الإشهارية للترويج لأحداث ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، و يمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإشهارية و لا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المـــــادة 16: شفافيـــة الـــتعريفات

تحدد تعريفات الخطابات الإشهارية من طرف المتعهد الذي يعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات و مساواة المعلنين في الولوج.

المـــــادة 17: حـــجم ســـاعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطابا أو عدة خطابات إشهارية.

لا يمكن أن تتجاوز كل وصلة إشهارية مدة 6 دقائق.

لا يمكن أن تتعدى المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 10 دقائق في الساعة كمعدل سنوي.

لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية بالنسبة لساعة معينة 16 دقيقة، وفي رمضان يرتفع هذا السقف إلى 20 دقيقة.

يمكن بث الخطابات ذات المصلحة العمومية، والتي تنطبق عليها مقومات الإشهار غير التجاري كما هي محددة في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية، ومدتها غير محتسبة في المساحة الزمنية المحددة في هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 18: حصة الوصلات الإشهـــاريـــة فـــي التـــمـــويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإشهارية والرعاية التي تبث في إطار الخدمة.

المـــــادة 19: شروط رعايـــة البـــرامـــج

1.19/ شروط الـــرعايـــة

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية و استقلال الخط التحريري للخدمة.

لاينبغي للرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تبريرية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10 بالمائة من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

ابتداء من فاتح يناير 2009، لا يمكن للبرامج المرعية من طرف رعاة ذوي جنسية مغربية أن تتجاوز 75% من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

لا يمكن رعاية نشرات المستجدات الوطنية والدولية أو برامج من نوعية أخرى لها علاقة بممارسة الحقوق السياسية.

2.19/ التعريف بالـــراعـــي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. و يمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتوج أو عدة منتجات من منتجاته.

لكن عندما تهدف الرعاية إلى تمويل برنامج ألعاب أو مسابقة أو مقطع من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فإن منتجات وخدمات الراعي يمكن إعطاؤها مجانا كجوائز للمستفيدين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المستفيدة من الرعاية و خطابات الإشهار الذاتي ، باستثناء إمكانية وجودها في " الجينريك " في بداية و نهاية البرامج، شريطة أن تكون تلميحا و ظرفية و بوسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المـــــادة 20: الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية التي يمكن أن تأتي من نفس المعلن

الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية المتأتية من نفس المعلن، مهما كان عدد منتجاته أو خدماته، لا يمكن أن تتجاوز 15% من رقم المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ابتداء من فاتح يناير 2009،لا يمكن أن يتعدى مبلغ للمداخيل المتأتية من معلنين ذوي جنسية مغربية 75% من رقم المعاملات الإشهارية السنوية الصافية للمتعهد.

لتطبيق الفقرتين السابقتين وأخذا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، يمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها على التوالي 2 بالمائة و 5 بالمائة ، شريطة امتصاص الارتفاعات الملحوظة في السنة الموالية بشكل يسمح بالمحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القـــسم الســـادس: البـرمـجـة والإنـتـاج

المـــــادة 21: مـدة الـبث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 16 ساعة كمعدل سنوي، لكن في إطار الرفع التدريجي من الخدمة يمكن تخفيض هذه المدة إلى 10 ساعات إلى غاية 31 دجنبر 2007 و13 ساعة إلى غاية 31 دجنبر 2008.

المـــــادة 22: الـمواصفات الـعامة للـبـرمجة

يقدم المتعهد خدمة أخبار عامة تتضمن نشرات المستجدات الوطنية والدولية، المناقشات، اليوميات، الروبورتاجات والبرامج الوثائقية، المجلات الموضوعاتية، وبرامج الأخبار وخدمة الحياة اليومية.

تشكل برامج الأخبار كما هي محددة في الفقرة السابقة 80% من وقت البث بما فيها ما بين الساعة الخامسة صباحا ومنتصف الليل، لكن في إطار التطور التدريجي للخدمة يمكن تخفيض هذه النسبة إلى 70 % إلى غاية 31 دجنبر 2007 ثم 75 % إلى غاية 31 دجنبر 2008.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرخص للمتعهد خارج الفترات الزمنية المخصصة للأخبار التلفزية، مابين الساعة العاشرة ليلا والسادسة صباحا بث برامج إذاعة راديو البحر الأبيض المتوسط الدولية الحاصلة على ترخيص مسلم من الهيئة العليا، ويتحمل كامل المسؤولية على هذا البرنامج طبقا للمادة 5، لكن في إطار التطور التدريجي للخدمة يرخص

للمتعهد إلى غاية 31 دجنبر 2008 للبث على الخدمة ما بين السادسة صباحا والعاشرة ليلا برامج إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية أربع ساعات في اليوم كحد أقصى يومي، وهذه البرامج غير محتسبة في إطار التزامات بث المتعهد.

لا يبث المتعهد في إطار الخدمة إبداعات الخيال السمعية البصرية و الإبداعات السينمائية.

يتم بث البرامج المنطوقة بالعربية والفرنسية.

المـــــادة 23: الإعلان عن المـــواقـيت والـــبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

و يلتزم بعدم تغييرها ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المـــــادة 24: إنتاج البرامج

يتم إنتاج نشرات المستجدات الوطنية والدولية بكاملها من طرف المتعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يدعم المتعهد تنمية مجال الإنتاج السمعي البصري الوطني، ويجتهد في الاستعانة بالعروض الفكرية، الفنية والتقنية لشركات الإنتاج الخارجي الموجودة في المغرب والتي تستعين بكفاءات أغلبيتها وطنية لإنتاج البرامج خارج نشرات المستجدات، وينبغي أن يكون 20% على الأقل من الإنتاج المشترك و البرامج الوثائقية المحصل عليها من أصل مغربي.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة.

المادة 26: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني و الأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات و كل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

القسم الثامن: مقتضيات مختلفة

المادة 27: الحكامة الجيدة

1.27–الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يبثها، و خاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه و على أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. و يسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخبارا جيدا بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل الشهر الموالي لانتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.27-جهاز و مسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المتعهد داخله جهازا و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين و المعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف و الحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكّن من ضمان موضوعية و حياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري وتوجه إلى الهيئة العليا.

المادة 28: العلاقات مع الجمهور

يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره و يضع تقريرا سنويا يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المشاهدين والمآل الذي أعطي لها. و يوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 29: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط و الإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.29- المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليوز من كل سنة :

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم(مغاربة / آخرون)؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 3 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها و التي تمكن من تحديد الموارد و توزيع التمويلات و الاستثمارات و التكاليف و العائدات و نتائج كل خدمة مقدمة.

يلتزم المتعهد بأن يوجه إلى الهيئة العليا دون تعارض مع مقتضيات المادة 1 الفقرة 7 من هذا الدفتر قبل تاريخ بداية مفعولها كل التغييرات بخصوص تحالف المساهمين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا الدفتر.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة و المجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار و البرمجة و الإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلق بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فورا بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقا لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.29- المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، و عند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة لمتطلبات الخدمة كما هي محددة في المادة 22 من هذا الدفتر، ويتطلب تغيير المواصفات العامة للبرمجة كما هي محددة في المادة 22 الموافقة القبلية للهيئة العليا وتغيير مقتضيات هذا الدفتر المتعلقة بها . ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أجل ثلاثة أشهر من منحه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13.2 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.29- التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية و لتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المبثوثة و أحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم و يمكن الاطلاع عليه بالمجان.

المادة 30: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديكهربائية التابعة للملك العام للدولة، عند الاقتضاء، وفقا للشروط و حسب الكيفية التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 32.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديكهربائية التي منحتها سابقا للمتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 31 : المقابـــل الـــمالي

يؤدي المتعهد كمقابل مالي لمنحه الترخيص في الشهر الموالي لتوقيعه على هذا الدفتر مبلغ ستة ملايين درهم (6.000.000.00درهم) مع احتساب جميع الرسوم بواسطة شيك مصادق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المـــادة 32 : العقـــوبات الـــتعـــاقديـــة

1.32- الـــعـــقـــوبـــات الـــمـاليـــة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإشهارية، خارج الرسوم، الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال على المتعهد ربحا غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. و لهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العودة، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 32.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات الهرتزية التي تدخل في إطار الملك العام للدولة والممنوحة للمتعهد من طرف الهيئة العليا، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1 % من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحوّل شهريا إلى رأسمال. و تطبق الغرامة تلقائيا ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

يجب دفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. و يتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.32- العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات دفتر التحملات، و دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص.

و علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر خدمته.

المادة 33 : تعديل دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التعديل المنصوص عليها في المادة 34 أدناه، يمكن كذلك تعديل مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد و الهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 34: تعديل مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تعديلا على الترخيص إذا كان هذا التعديل مبررا بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تعديل التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط و الوسائل التكنولوجية للبث ؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

المادة 35 : وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءا لا يتجزأ منه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 36: الدخـــول حيـــز التطبـــيـــق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. و يبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به و ذلك دون الإخلال بأحكام المادة 33 من هذا الدفتر.

المادة 37: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف، حتى تاريخ 31 دجنبر 2006، الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على هذا الدفتر بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 ماي 2006) وموقع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: أعضاء مجلس الإدارة

- بيير كازالطا، رئيس مجلس الإدارة؛
- فيبار هولدينغ، عضو مجلس الإدارة ممثل من طرف السيد أمين بنحليمة؛
- السيد مصطفى بكوري، عضو مجلس الإدارة؛
- اتصالات المغرب، عضو مجلس الإدارة، ممثلة من طرف السيد عبد السلام أحيزون؛
- السيدة صوفي فيرديجو، عضوة مجلس الإدارة؛
- ش.د.إ.ت الشركة الدولية للإذاعة والتلفزيون عضو مجلس الإدارة، ممثلة بالسيد ديدي فلوكيت؛
- السيد كريستيان بادوت، عضو مجلس الإدارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 2: تحديـــد المساهمـــين و المسيرين

الرأسمال الاجتماعي للمتعهد يوم التوقيع على هذا الدفتر هو 4.500.000 أورو متكونة من 450.000 سهم اسمي بقيمة اسمية 10 أورو لكل واحد، المساهمون المتوفرون على أكثر من 5% من الرأسمال هم:

المساهمون	عدد الأسهم	حقوق التصويت	%
فيبار هولدينغ	104998	104998	%25
اتصالات المغرب	104998	104998	%25
ش.د.إ.ت	112498	112498	%26
إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية	102495	102495	%24

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه، وطبقا للمعلومات المحددة في ملف طلب الترخيص، سيتم رفع الرأسمال الاجتماعي للمتعهد على عدة مراحل خلال مرحلة ارتفاع الخدمة للوصول قبل 31 دجنبر 2007 إلى رأسمال بقيمة 15.000.000 أورو متكونة من 15.000.000 سهم اسمي بقيمة 10 أورو للسهم الواحد، المساهمون المتوفرون على أكثر من 5% من الرأسمال هم:

المساهمون	عدد الأسهم	حقوق التصويت	%
فيبار هولدينغ	420000	420000	%28
اتصالات المغرب	420000	420000	%28
ش.د.إ.ت	450000	450000	%30
إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية	210000	210000	%14

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار "م. أ. ت. س. ب" رقم **38.06** صادر في **2** جمادى الآخرة **1427** (**28** يونيو **2006**) المتعلق ببرنامج "يوميات الفلاح" الذي تبثه إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي **1** ـ.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **3** (المقاطع **8** و **11** و **15**) و **11** و **12** و **16** و **17** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المواد **2** (الفقرة **2** و **4**) و **65** منه ؛

وبناء على دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ راديو ميدي **1** ـ التي تقدمها شركة " إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"، خصوصا المواد **14** و **19** (الفقرة **1** و **2**) و **23** و **2.33** منه ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن برنامج" يوميات الفلاح" الذي يبثه ـ راديو ميدي **1** ـ ؛

وبعد الاستماع إلى البرنامج السالف الذكر وما تضمنه من إخلال بالمقتضيات والالتزامات المفروضة على شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية ـ المشار إليها لاحقا "بالمتعهد" ـ بمقتضى القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ودفتر تحملات راديو ميدي **1** ؛

وبعد إعذار الشركة المعنية بتاريخ **9** يونيو **2006** قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف المخالفة التي تمت معاينتها ؛

وبعد الاطلاع على تقارير مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري والتي أثبتت أن المتعهد لم يتخذ أي إجراء لوقف المخالفة واستمرارها رغم انقضاء الأجل الممنوح له في رسالة توجيه الإعذار بتاريخ **9** يونيو **2006** المشار إليها أعلاه من أجل ملاءمة برنامج "يوميات الفلاح" مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم **77.03** ودفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط ـ راديو ميدي **1** ـ ،

وبعد المداولة :

حيث إن إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية، رغم الإعذار الموجه إلى المتعهد بتاريخ **9** يونيو **2006** عادت إلى عرض خدمات الراعي ضمن برنامج "يوميات الفلاح" في بعض حلقاته ؛

و حيث يقول مقدم البرنامج في حلقة يوم **21** يونيو **2006** : "هذي دبا خير الله سيمانات ولا أكثر گاع بش بديت تندوي لكم فنهارات لاربع والخميس من كل أسبوع على النظرة الجديدة والشي الجديد للي جا بيه القرض الفلاحي، (...)، أما اليوم، بغيت نتكلم لكم على سلف آخر فهذ الوقت هذا، هذ السلف هو "سلف استثمار"، للي مخصصوا القرض الفلاحي (...) ، وگلت على هذ "سلف استثمار" ديال القرض الفلاحي بأنه جديد لأنه تبدلت فيه عدة مسائل وتزادو فيه عدة مزيات، وتحسنو فيه عدة حوايج. أما هما هذ المسائل الجداد للي تزادو؟ وباش من جديد جا سلف الاستثمار ديال القرض الفلاحي؟ هدو أسئلة مهمة، نجاوبكم عليهم غدا بحول الله بحال هذ الوقت" ؛

وحيث يقول مقدم البرنامج في حلقة يوم **22** يونيو **2006** "البارح بحال هذ الوقت كنت بديت ندوي لكم على السلف الجديد للي جا بيه القرض الفلاحي، وللي هو سلف استثمار (...) وهذ الشيء داخل في الالتزام ديال القرض الفلاحي (..) بفضل هذ السلف الجديد استثمار ديال القرض الفلاحي الإخوان الفلاحة يمكن لهم يستفدو من سلف ديال مية فالمية ديال الثمن ديال التركتور والحديد للي تابعو، بحال المحراث، ولا الخباشة، ولا الماكينة د الزريع، ولا الماكينة ديال تشتات الأسمدة ولا غيرهم (...) كذلك ما بين المسائل الجديدة للي جا بيهم سلف الاستثمار ديال القرض الفلاحي، كاين لانتريس للي هو ناقص شويا على لا نتريس العادي ديال الشي لي تيخدو الفلاح من عند القرض الفلاحي، لكن الجديد الكبير ديال سلف استثمار ديال القرض الفلاحي، هو السرعة والطريقة السريعة، باش ياخد الفلاح الجواب والرخصة ديال الشرا، إوا الجواب غادي ميتعداش يومين، والرخصة باش يمشي ياخد التركتور ديالو والحديد للي شراه، ما تعداش خمس يام حتى ياخدها، وهاد شي كي والو، ولأن الناس للي تيبيعو هذ الحديد وللي كلهم تقريباً داخلين فجمعية ديالهم "أميما" غادي يتكلفو بالطرف الأول ديال الدوسيي، من بعد اختيار التركتور والحديد للي بغاهم الفلاح، باش يسهلو المسائل عليه حتى فقضية الضمانات، السلف استثمار ديال القرض الفلاحي، غادي يسهلهم وينقص منهم، وهد شي كلو حتى هو فالصالح ديال الفلاح، والصالح ديال الفلاحة ديالنا، وديال بلادنا كلها" ؛

وحيث إن المادة **2** (الفقرة **2**) من القانون رقم **77.03** تنص على أن الإشهار غير المعلن عنه هو " التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره " ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن برنامج "يوميات الفلاح" الذي تبثه إذاعة البحر الأبيض المتوسط كل يوم على الساعة **6** و **17** دقيقة و الساعة **6** و **47** دقيقة لا يتردد في الحديث بشكل واضح و بإطناب مع استعمال بيانات ذات طبيعة تبريرية عن مزايا مؤسسة " القرض الفلاحي" كشريك للمشاريع الفلاحية، كما لا يتردد في تفصيل وإشهار الخدمات الجديدة المصرفية للراعي - في هذه الحالة القرض الفلاحي - كما هو مبين من خلال المقتطفات السالفة ؛

وحيث إن الحديث بشكل صريح و متكرر، و المصحوب بتقديم المتعهد بشكل متعمد لبيانات ذات طبيعة تبريرية حول الخدمات البنكية التي يسوقها راعي البرنامج، يفيد أن هذا التقديم تم عن قصد، بمفهوم المادة **2.2** من القانون رقم **77.03** المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إن المتعهد بناء على المادة **14** (الفقرة الثانية) من دفتر تحملاته ملتزم "بعدم بث الإشهار غير معلن عنه" ؛

وحيث إن المادة **2** (الفقرة الرابعة) من القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري في سياق تحديد التعاريف تنص على أن الرعاية هي " كل مساهمة لمقاولة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو انجازاتها" ؛

وحيث إن المادة **1.19** من دفتر تحملات إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية - راديو ميدي **1** - دققت في شروط و كيفية رعاية البرامج حيث تنص على أنه:" لا يحوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة. ويجب أن لا يكون من شأنها الحث على شراء واستئجار منتوجات أو خدمات الراعي أو الغير".كما "لا يجوز بحال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تبريرية" ؛

وحيث إن المادة **2.19** تنص من نفس دفتر التحملات على أنه "يجب الإشارة بوضوح إلى حضور الراعي، بصفته هاته، في بداية البرنامج أو في نهايته. يمكن أن تتم هذه الإشارة بواسطة بيان اسم الراعي أو تسميته الاجتماعية أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل إشهار تجاري أو تقديم لخدماته أو منتوج أو عدة منتوجات من منتوجاته. باستثناء ذكر الراعي في " الجنيريك" في بداية ونهاية البرنامج، لا تجوز الإشارة إليه ضمن البرامج المستفيدة من الرعاية وخطابات الإشهار الذاتي، إلا إذا كانت ظرفية وغير بارزة وتمت بوسائل التعريف المشار إليها أعلاه" ؛

وحيث إن طريقة تقديم وذكر الراعي ضمن البرنامج موضوع هذا القرار لا تتم بشكل ظرفي وغير بارز، بل يتم ذكره بشكل بارز كما يتم عرض خدماته وحث المستمعين على التوجه لوكالاته ؛

وحيث إن هذا النوع من البرامج، الذي يركز على خطابات إشهارية تتمحور حول تقديم خدمات الراعي دون اتخاذ المسافة النقدية الضرورية وتثمينها دون تحفظ وبشكل متكرر ومقنع، يمثل نوعا من البرامج الإشهارية و يرجح، بسبب عدم حياده واتخاذه موقفا، هدف تسويق الخدمات على حساب هدف الإخبار، وبالتالي يشكل بوضوح خطر تغليط الجمهور بشأن الطابع التحسيسي والخدماتي المفترض في البرنامج والمس باستقلالية الخط التحريري للمتعهدين ؛

وحيث تنص المادة **23** من دفتر تحملات إذاعة ميدي **1** على أن المتعهد : "يعلن عن برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها... ويوجه المتعهد على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي يدخلها عليه عند الاقتضاء" ؛

وحيث إن البرنامج لا يتم الإعلان عنه في جدول البرامج التي يبعث به إلى الهيئة العليا من طرف المتعهد تطبيقا للمادة **23** المشار إليها ،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شروط تقديم الراعي - القرض الفلاحي - في برنامج " يوميات الفلاح" الذي يبثه راديو ميدي **1** يدخل ضمن خانة الإشهار غير المعلن عنه المعرف في المادة **2.2** من القانون رقم **77.03** والممنوع بمقتضى المادة **14** (الفقرة **2**) من دفتر تحملات الإذاعة، كما أنها لا تحترم المقتضيات المتعلقة بشروط ذكر الراعي كما هو منصوص عليها في المادة **19** من نفس دفتر التحملات ؛

2 - يقرر بالتالي توجيه إنذار إلى شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية قصد احترام شروط ذكر الراعي والتوقيف الفوري للإشهار غير المعلن عنه في برنامج "يوميات الفلاح"، وأخيرا إدماج هذا البرنامج في شبكة البرامج المرسلة إلى الهيئة العليا ؛

3 - يأمر شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية بالملائمة مع مضمون هذا الإنذار فور توصلها بهذا القرار ؛

4 - يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط وبنشره في الجريدة الرسمية ،

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم **2** جمادى الآخرة **1427** (**28** يونيو **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيس :

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.49.06 صادر في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) يقضي بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزيرالأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الثالثة من قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة .ـ تشتمل المباراة على :

«عملية انتقاء أولي بناء على دراسة لملف المترشح وتقدير مؤهلاته «العلمية من قبل لجنة المباراة ؛

«اختبارين (2) كتابيين ؛

«اختبارين (2) شفاهيين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1987.06** صادر في **20** من رجب **1427** (**15** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج سلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يشارك في هذا الامتحان بقطاع السياحة التقنيون من الدرجة الرابعة الذين قضوا ما لا يقل عن (**6**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ثلاث ساعات (3)	2
تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	3
وضع تقرير يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان وقضايا وطنية ودولية وثقافة عامة.	نصف ساعة	3

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1988.06 صادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يفتح سنويا امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يشارك في هذا الامتحان بقطاع السياحة التقنيون من الدرجة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن (**6**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من عدد التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف على الأقل أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة **2**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة **3**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة **4**

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ثلاث ساعات (**3**)	**2**
تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (**3**)	**3**
وضع تقرير يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين.	ساعتان (**2**)	**2**

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان وقضايا وطنية ودولية وثقافة عامة.	نصف ساعة	**3**

المادة **5**

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة **6**

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة **7**

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة **8**

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة **9**

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة **10**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1989.06** صادر في **20** من رجب **1427** (**15** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يشارك في هذا الامتحان بقطاع السياحة التقنيون من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن (**6**) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ثلاث ساعات (3)	2
تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه.	ثلاث ساعات (3)	3
وضع تقرير يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان وقضايا وطنية ودولية وثقافة عامة.	نصف ساعة	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير السياحة.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ــ

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لاتقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1992.06** صادر في **9** رجب **1427** (**4** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرون على شرط أقدمية **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بالمجال الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ساعتان (2)	3
تحليل موضوع يتعلق بمجال اختصاص التقنيين.	ثلاث ساعات (3)	4
تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	ساعتان (2)	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان والمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها وكذا مجال اختصاص المرشح.	نصف ساعة	**4**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1993.06** صادر في **9** رجب **1427** (**4** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرون على شرط أقدمية **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بالمجال الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ساعتان (2)	3
تحليل موضوع يتعلق بمجال اختصاص التقنيين.	ثلاث ساعات (3)	4
تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان والمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها وكذا مجال اختصاص المرشح.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1994.06** صادر في **9** رجب **1427** (**4** أغسطس **2006**) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.72** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.403** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1367** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعون لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي المتوفرون على شرط أقدمية **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود **11%** من مجموع التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع ذي طابع عام وجوبا باللغة العربية يتعلق بالمجال الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي.	ساعتان (2)	3
تحليل موضوع يتعلق بمجال اختصاص التقنيين.	ثلاث ساعات (3)	4
تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاص قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار أو الاختبارات الشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
يتضمن حوارا مع لجنة الامتحان حول المواد الكتابية للامتحان والمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها وكذا مجال اختصاص المرشح.	نصف ساعة	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين **0** و **20**، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن **5** على **20**.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي **10** على **20** على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و**20** ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.